UNION EUROPÉENNE

DRI DEMOCRACY REPORTING INTERNATIONAL

Ministère des Affaires étrangères

# دليل
# السلطة المحلية
## في تونس
(طبعة محينة)

جوان 2019

تم إعداد الطبعة الأولى بدعم من وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الفدرالية الألمانية.

تم تحيين ونشر الطبعة الثانية بدعم من الاتحاد الاوروبي ووزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

*© — 2019 — Democracy Reporting International. Tous droits réservés. Licence octroyée à l'Union européenne sous conditions.*

# دليل
## السلطة المحلية
### في تونس

# الباب السابع من الدستور التونسي

# السلطة المحلية

## الفصل 131

تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية.

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

## الفصل 132

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.

## الفصل 133

تدير الجماعات المحلية مجالسُ منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا.

تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

## الفصل 134

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع.

تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.

## الفصل 135

للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا.

كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.

يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

## الفصل 136

تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدإ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.

تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

يمكن تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

## الفصل 137

للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

## الفصل 138

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.

## الفصل 139

تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

## الفصل 140

يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.

كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي.

يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

## الفصل 141

المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة.

ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب الشعب.

تُضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

## الفصل 142

يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية، وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

# الفهرس


| | |
|---|---|
| المقدمة | 10 |
| **الجزء الأول : الأحكام القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية** | **14** |
| **الباب الأول : تعريف اللامركزية** | **14** |
| 1.1 تنوع أشكال التنظيم الاداري | 14 |
| 2.1 تحديد الجماعات المحلية | 16 |
| 3.1 استقلالية الجماعات المحلية | 18 |
| **الباب الثاني : الديمقراطية المحلية** | **21** |
| 1.2 الديمقراطية التمثيلية | 21 |
| 2.2 الديمقراطية التشاركية | 23 |
| **الباب الثالث: صلاحيات الجماعات المحلية** | **27** |
| 1.3 أنواع الصلاحيات | 27 |
| 2.3 مبدأ التفريع | 28 |
| **الباب الرابع : الموارد المالية للجماعات المحلية** | **29** |
| 1.4 تصنيف موارد الجماعات المحلية | 29 |
| 2.4 مبدأ التضامن | 30 |
| **الباب الخامس : الرقابة على الجماعات المحلية** | **32** |
| 1.5 مبدأ الرقابة اللاحقة | 32 |
| **الباب السادس : التنسيق و التعاون** | **35** |
| 1.6 آليات التنسيق بين السلطة المحلية ومختلف أجهزة الدولة | 35 |
| 2.6 آليات التنسيق والتعاون بين الجماعات المحلية فيما بينها | 35 |
| 3.6 التعاون الدولي اللامركزية | 35 |

| | |
|---|---|
| الجزء الثاني : الأحكام القانونية المتعلقة بالإنتخابات المحلية | 40 |
| الباب الأول : في بعض الأحكام العامة المتعلقة بالإنتخابات | 40 |
| 1. تسجيل الناخبين | 40 |
| 1.1 تعريف التسجيل ووظائفه | 40 |
| 2.1 شروط التسجيل | 42 |
| 3.1 إجراءات التسجيل | 43 |
| 4.1 النزاعات المتعلّقة بالترسيم بقائمات الناخبين | 43 |
| 2. الحملة الانتخابية والتمويل العمومي | 45 |
| 1.2 الحملة الانتخابية | 45 |
| 1.1.2 المبادئ المنظمة للحملة الانتخابية وتنظيم الدعاية أثناء تلك الفترة | 46 |
| 2.1.2 مراقبة الحملة الانتخابية | 48 |
| 2.2 تمويل الحملة الانتخابية | 51 |
| 1.2.2 مصادر التمويل | 51 |
| 2.2.2 الرقابة على تمويل الحملة | 52 |
| الباب الثاني : النظام الانتخابي و الترشحات للإنتخابات المحلية | 54 |
| 1. النظام الانتخابي المعتمد | 54 |
| 1.1 تقديم عام | 54 |
| 2.1 احتساب النتائج وتوزيع المقاعد بكل مجلس | 55 |
| 1.2.1 أعداد المقاعد موضوع التنافس في انتخابات المجالس البلدية والجهوية | 55 |
| 2.2.1 نظام احتساب الاصوات وتوزيع المقاعد | 56 |
| 2. الترشّحات للانتخابات البلدية والجهوية | 58 |
| 1.2 شروط الترشح | 58 |
| 1.1.2 الشروط المتعلقة بالمترشحين | 58 |
| 2.1.2 الشروط المتعلقة بالقائمات | 59 |
| 2.2 شكليات مطلب الترشّح | 61 |
| 3.2 البتّ في الترشّحات | 61 |
| 4.2 النزاعات المتعلقة بالترشّحات | 62 |

# فهرس الرسوم


| | |
|---|---|
| رسم 1 : ايجابيـات اللامركزية | 11 |
| **الجزء الأول : الأحكام القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية** | **14** |
| رسم 2 : الفرق بين اللامحورية و اللامركزية | 15 |
| رسم 3 : توزيع احداث البلديات حسب الولايات | 17 |
| رسم 4 : كيف تم تعميم النظام البلدي ؟ | 18 |
| رسم 5 : التنظيم الداخلي للبلدية | 21 |
| رسم 6 : التنظيم الداخلي للبلدية | 22 |
| رسم 7 : تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية | 22 |
| رسم 8 : صلاحيات المجلس الأعلى للجماعات المحلية | 23 |
| رسم 9 : آليات الديمقراطية التشاركية | 26 |
| رسم 10 : توزيع الصلاحيات بين الجماعات المحلية و السلطة المركزية | 28 |
| رسم 11 : موارد الجماعات المحلية | 30 |
| رسم 12 : مبدأ الرقابة اللاحقة | 33 |
| رسم 13 : أشكال التنسيق و التعاون | 36 |
| **الجزء الثاني : الأحكام القانونية المتعلقة بالإنتخابات المحلية** | **40** |
| رسم 14 : سجل الناخبين : المعايير | 41 |
| رسم 15 : العنوان الفعلي للناخب | 43 |
| رسم 16 : الجدول الزمني للطعون المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين | 45 |
| رسم 17 : الفترة الإنتخابية | 46 |
| رسم 18 : مراقبة الحملة الإنتخابية | 48 |
| رسم 19 : التمثيل النسبي مع الاخذ بأكبر البقايا : طريقة الاحتساب | 57 |
| رسم 20 : مبدأ التناصف و تمثيلية الشباب و الحاملين لإعاقة جسدية | 60 |

# فهرس الجداول


| | |
|---|---|
| **الجزء الأول : الأحكام القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية** | **14** |
| جدول 1 : الفرق بين اللامحورية و اللامركزية | 14 |
| جدول 2 : ميزانية البلدية | 19 |
| جدول 3 : صلاحيات الجماعات المحلية | 27 |
| جدول 4 : نظام الرقابة حسب القانون الأساسي للبلديات المؤرخ في **14** ماي **1975** | 34 |
| **الجزء الثاني : الأحكام القانونية المتعلقة بالإنتخابات المحلية** | **40** |
| جدول 5 : شروط تسجيل الناخبين | 42 |
| جدول 6 : الجدول الزمني للطعون المتعلقة بالترسيم في القائمات الانتخابية | 44 |
| جدول 7 : قائمة الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة | 50 |
| جدول 8 : الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية | 53 |
| جدول 9 : عدد أعضاء المجالس البلدية | 55 |
| جدول 10 : عدد أعضاء المجالس الجهوية | 55 |
| جدول 11 : شروط الترشح المتعلقة بالمترشحين | 58 |
| جدول 12 : شروط الترشح المتعلقة بالقائمات | 59 |
| جدول 13 : النزاعات المتعلقة بالترشّحات | 62 |

# مقدمة

وضع الدستور الصادر في 27 جانفي 2014 أسس السلطة المحلية من خلال تأصيل اللامركزية وتكريسها بالتنصيص عليها في باب المبادئ العامة (الفصل 14) وتخصيص الباب السابع للسلطة المحلية الذي يتضمن 12 فصلا تعلقت بسبل تأهيل الجماعات المحلية على مستوى الاختصاصات والموارد بشكل يمكن من تحقيق الديمقراطية والتنمية المحلية وتقليص الفجوة بين جهات الجمهورية، وهو ما يقطع مع خيار دستور 1 جوان 1959 حيث كان الباب المتعلق بالجماعات المحلية متضمنا فصلا وحيدا (الفصل 71) مع عدم تنصيصه صراحة على مفهومي اللامركزية والديمقراطية المحلية وهو ما ساهم في تركيز هياكل لامركزية (بلديات ومجالس جهوية) ضعيفة على مستوى الصلاحيات والموارد وتابعة للسلطة المركزية من خلال إخضاعها لرقابة إشراف موسّعة وفق القانون الأساسي عدد 33 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالبلديات والقانون الأساسي عدد 11 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

إن اعتبار الجماعات المحلية "سلطة" يحمل دلالة رمزية حول أهمية الشأن المحلي في النظام السياسي الجديد والإرادة في أن تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات فعلية تمكنها عمليا من تسيير شؤونها باستقلالية مع تشريك المواطنين في اتخاذ القرارات، وتحمّل الأعباء وتقديم الخدمات الأفضل للمتساكنين في نطاق احترام التشريع الوطني ضمانا لوحدة الدولة. ويتمثل هذا التشريع في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والذي يتعلق بالانتخابات والاستفتاء وذلك بعد أن تمّ تعديل بعض فصوله وإدراج أقسام و فروع تتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية، والقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والذي يتضمن مختلف الأحكام حول تنظيم الجماعات المحلية وأنشطتها الإدارية والاجتماعية واختصاصاتها التنموية المختلفة وعلاقاتها في مجال الشراكة مع الخارج وأملاكها وماليتها التي يتعين دعمها بصورة تحقق استقلاليتها وعلاقتها بالدولة وبالمواطنين وببعضها البعض، هذا بالإضافة الى الجوانب المتعلقة بالتهيئة الترابية والتعمير. وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 148 من باب الأحكام الانتقالية في الدستور ينص على دخول أحكام باب السلطة المحلية حيّز النّفاذ حين تصبح القوانين المذكورة فيه نافذة. لكن تجدر الإشارة إلى أن تركيز التنظيم اللامركزي ليس بالأمر الهيّن إذ يتطلب منهجية متكاملة تقتضي التدرج والمرحليّة نظرا لحجم التغييرات الجذريّة وكلفة هذه الإصلاحات وما تستوجبه من نقل للسلطات والمراجعة الشاملة والدقيقة للنظام المالي ونظام الأملاك الراجعة لها بما من شأنه أن يكفل استقلالية الجماعات ويضمن التصرف الناجع والحوكمة الرشيدة.

وتعرّف اللامركزية بأنها طريقة لتنظيم الدولة الموحّدة تتمثل في نقل الصلاحيات من السلطة المركزية الى ذوات اعتبارية ترابية مستقلّة تسمّى الجماعات المحلية والاعتراف لفائدتها بسلطة اتخاذ القرار في جملة من المجالات الضرورية لإدارة الشأن المحلي وتحقيق التنمية، فهي تجسيد محسوس لديمقراطية القرب وللمشاركة في رسم سياسات تنمية محلية عادلة ومرتبطة بتلبية الحاجيات الفعلية للمواطنين والمواطنات.

ويُلاحظ منذ عقود وجود توجّه عالمي نحو تدعيم اللامركزية وانتشارها، باعتبار أنها تمثل الإطار الأمثل لتحقيق الأهداف التالية:

- ديمقراطية القرب من خلال تعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي وتدعيم درجة مساءلة السلطات المحلية.
- حوكمة سياسيّة وماليّة لا مركزية تقوم على الاستقلالية على مستوى اتخاذ القرار لإنجاز الصلاحيّات اللامركزية
  -المسؤولية والمساءلة في استعمال الوسائل الماليّة والميزانية.
  -الشفافية في مسار صنع القرار.
- تحسين تقديم الخدمات المحلية:
  -تكييف الخدمات لتتلائم مع الحاجات المحلية واختيار السياسات الملائمة دون المرور عبر الحكومة المركزية.
  -النجاعة في إسداء الخدمات المحلية وما تفترضه من قرب للمواطنين والمواطنات وتناسبها مع احتياجاتهم وتطلعاتهم.
- تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال إعطاء السلطات المحلية دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتهيئة العمرانية.
- الحفاظ على وحدة الدولة واستقرارها:
  -علوية التشريع الوطني الذي يعتبر الإطار الذي تمارس فيه الجماعات المحلية اختصاصاتها
  -الرقابة اللاحقة على الجماعات المحلية.

رسم 1

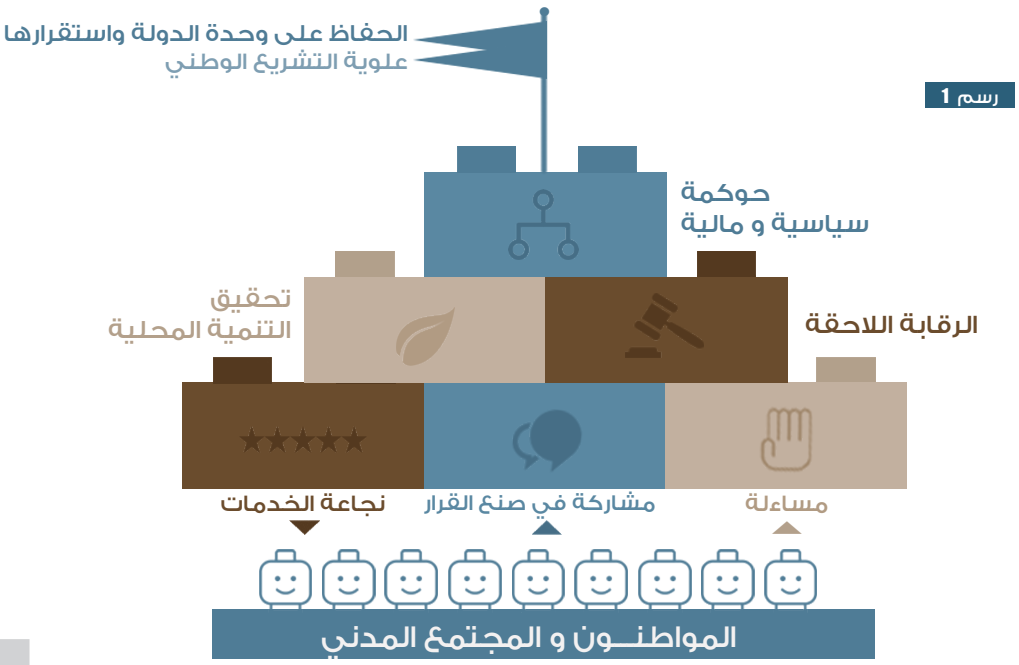

يهدف هذا الدليل إلى تعريف المفاهيم وتفسير وتبسيط الأحكام القانونية المتعلقة بالسلطة المحلية و قد تمّ تقسيمه إلى جزئين وهما الأحكام القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية (جزء أوّل) والأحكام القانونية المتعلقة بالانتخابات المحلية (جزء ثاني).

## السلطة المحلية في تونس

**جزء 1**
الأحكام القانونية
المتعلقة بالجماعات المحلية

**جزء 2**
الأحكام القانونية
المتعلقة بالإنتخابات المحلية

# الجزء الأول

## الأحكام القانونية المتعلقة
# بالجماعات المحلية

الباب الأول

# تعريف اللامركزية

## 1.1 تنوع أشكال التنظيم الاداري

ينص الفصل 14 من الدستور على التزام الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة وهوما يعني أن كل جماعة محلية ستتولى إدارة المصالح المحلية باستقلالية وفق مبدأ التدبير الحر، ولكن مع ضرورة احترام مقتضيات وحدة الدولة وتشريعها الوطني وبقية الصلاحيات الراجعة للدولة ولغيرها من الجماعات المحلية.

وتجدر الاشارة في هذا المجال الى تتعدد أشكال الدول وعادة ما يتم التمييز بين:

- **الدولة المركّبة (الفيدرالية)** هي الدولة التي تعبر عن اتحاد من دولتين أو أكثر حيث توجد مراكز عديدة للقرار السياسي ولسنّ القوانين، على مستوى الدول الأعضاء وعلى مستوى الدولة الاتحادية.

- **الدولة البسيطة أو الموحّدة** هي الدولة التي تؤطر شعبها بصفة مباشرة بحيث يخضع هذا الشعب لسلطة الدولة وحدها التي تشكل المركز الوحيد للقرار السياسي ولسنّ القوانين. وتنقسم طرق التنظيم الإداري في الدولة الموحدة الى أسلوبين رئيسيين هما المركزية واللامركزية عادة ما يتعايشان داخل الدولة. وتقتضي المركزية بالضرورة اعتماد اللامحورية.

- تعريف اللامركزية: طريقة لتنظيم الدولة تتمثل في إسناد جملة من الصلاحيات إلى ذوات اعتبارية مستقلّة (الجماعات المحلية) تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، تديرها مجالس منتخبة والاعتراف لفائدتها بسلطة اتخاذ القرار في جملة من المجالات الضرورية لتصريف الشأن المحلي. وهي تمثل إطارا أمثل لسياسات تنمية محلية وجهوية عادلة ومرتبطة بالحاجيات الحقيقية للمواطنين.

- تعريف اللامحورية: طريقة لتنظيم الدولة الموحدة وتعتبر الإدارة اللامحورية جزءا من السلطة التنفيذية وتمثل شكلا تنظيميا يخفّف من المركزية الإدارية. ويترتّب عنها إنشاء هيئات إدارية ممثلة للسلطة المركزية في الجهات لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا بالاستقلالية وتمارس بعض الاختصاصات على أساس التفويض كما أنها تخضع للسلطة الرئاسية للإدارة المركزية. وتعتبر اللامحورية (الترابية والفنية) همزة الوصل مع المركز وأداة ضرورية لوحدة الدولة وهي تهدف إلى تخفيف الأعباء على الادارة المركزية وتقريب الخدمات من المواطنين في الجهات.

جدول 1

| اللامحورية | اللامركزية |
|---|---|
| تمثيل السلطة المركزية | تمثيل الناخبين |
| التعيين | الانتخاب |
| عدم التمتع بالشخصية القانونية | التمتع بالشخصية القانونية المستقلة |
| تمارس الاختصاص على أساس التفويض | ممارسة صلاحيات ذاتية ومشتركة ومنقولة |
| تخضع لرقابة مشددة من قبل الادارة المركزية: السلطة الرئاسية | تخضع لرقابة لاحقة على شرعية أعمالها |
| ميزانيتها جزء لا يتجزأ من ميزانية الدولة | ميزانية مستقلة |

رسم 2

| اللامحورية | اللامركزية |
|---|---|

## على مستوى التمثيلية

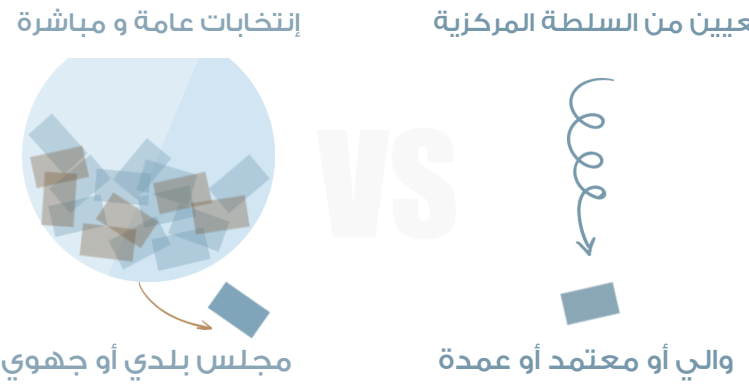

## 2.1 تحديد الجماعات المحلية :

تقوم السلطة المحلية حسب الفصل 131 من الدستور على أساس اللامركزية. وتتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من 3 مستويات وهي: البلديات والجهات والأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. كما يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

أدرج هذا الفصل جملة من النقاط الجديدة المرتبطة بالسلطة المحلية، وأولها مبدأ انفراد القانون بكل العمليات المتعلقة بتقسيم التراب الوطني من إحداث للجماعات المحلية أو دمجها أو تغيير حدودها أو حذفها...وهو ما يقطع مع الخيار السابق والذي تضمنه القانون الأساسي المؤرخ في 15 ماي 1975 المتعلق بالبلديات حيث أسند هذا الاختصاص الى رئيس الجمهورية الذي كان يتّخذ للغرض أوامر باقتراح من وزير الداخلية.

أما التجديد الثاني، فهو يتمثل في إضافة مستوى جديد للامركزية وذلك بالتنصيص على إحداث الأقاليم، بالإضافة الى البلديات والجهات. ويطرح كل من هذه المستويات صعوبات متفاوتة، فلئن تمثل البلدية كيانا قانونيا متجذرا في البيئة المؤسساتية التونسية، فإن الأقاليم تعتبر تقسيمات جديدة ذات هيكلة وصلاحيات مبهمة، فالنص الدستوري ورد عامّا وهو ما يعني أن تدخل المشرع سيكون حاسما في وضع المؤشرات والمعايير المعتمدة للتقسيم (جغرافية، تاريخية، اقتصادية، ديمغرافية، سياسية...). أما بالنسبة للجهة، فقد تمّ الأخذ بخيار التماثل بين التقسيم الترابي الحالي للولايات والجهات.

من جهة أخرى يطرح التنظيم البلدي عددا من الإشكالات تتمثل في كيفية تعميمه على التراب الوطني علما وأن البلديات كانت تغطي نسبة تقل عن 10 % من التراب الوطني ممآ تسبّب في جعل قرابة ثلث السكان يعيشون خارج التنظيم البلدي.

تمّ اعتماد منهجية تقوم على توسيع المجال الترابي للبلديات الموجودة في مراكز المعتمديات مع إحداث بلديات جديدة عددها 86[1] ليبلغ العدد النهائي 350 بلدية. وقد شملت الإحداثات كل الولايات )باستثناء ولايتي تونس المنستير المغطاة كليا) وذلك بالاعتماد على جملة من المؤشرات الفنية والتنموية والتعديلية.

[1] انظر الأمر حكومي عدد 600 لسنة 2016 مؤرخ في 26 ماي 2016 يتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات أريانة وبن عروس وسيدي بوزيد وقابس ومدنين وقفصة وقبلي والأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 مؤرخ في 26 ماي 2016 يتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات بن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان وسوسة والمهدية وصفاقس وقفصة وقبلي وقابس ومدنين وتطاوين والأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات، انظر الأوامر الحكومية عدد 205 و206 و207 لسنة 2016 و المؤرخة في 11 جانفي 2016 و الأوامر الحكومية عدد 1262 الى 1278 لسنة 2015 و المؤرخة في 11 سبتمبر 2015 .

رسم 3

# توزيع احداث البلديات
## حسب الولايات

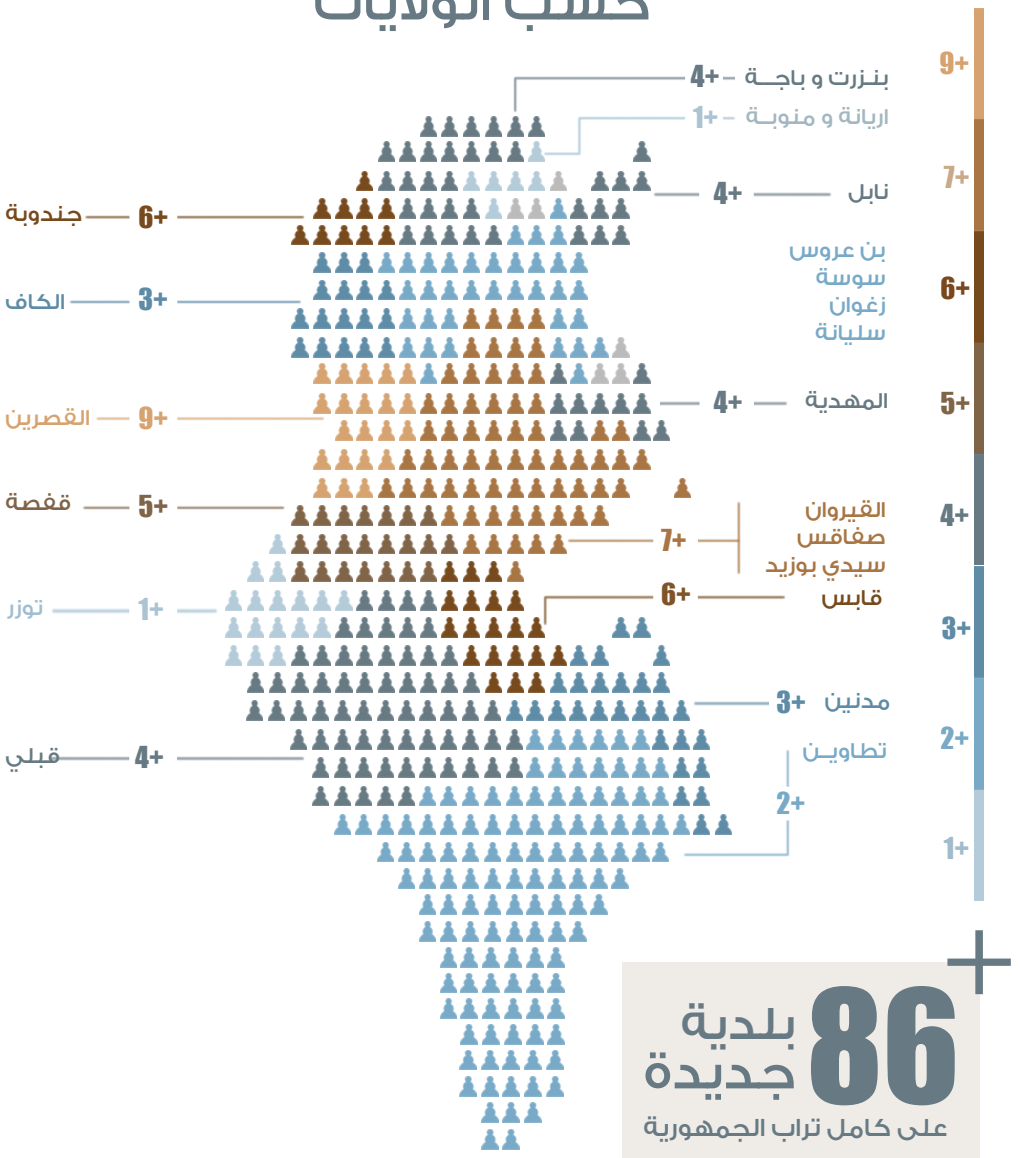


**86** بلدية جديدة
على كامل تراب الجمهورية

**المصدر**

الأمران الحكوميين عدد **600** و عدد **601** لسنة **2016** و المؤرخين في **26** ماي **2016**
الأوامر الحكومية عدد **205** ، **206** و **207** لسنة **2016** و المؤرخة في **11** جانفي **2016**
الأوامر الحكومية عدد **1262** إلى **1278** لسنة **2015** و المؤرخة في **11** سبتمبر **2015**

رسم 4

## كيف تم تعميم النظام البلدي؟

كما تجدر الاشارة الى أن انشاء بلديات جديدة يطرح مسائل فنية ومالية وسياسية مثل الكلفة ومدى قدرة هذه الهياكل الفتية على الاستجابة لانتظارات المتساكنين على مستوى الخدمات والبنية التحتية.

### 3.1 استقلالية الجماعات المحلية:

ينص الفصل 132 من الدستور أن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر.

وتعرف الشخصية القانونية بأنها امكانية التعبير القانوني عن مصالح شرعية تُسمح حمايتها قانونيا وتمكّن الشخصية القانونية صاحبها من البيع والشراء والكراء وامتلاك ذمة مالية ومن التقاضي.

وتبدو الاستقلالية المالية أحد أهم مقوّمات اللامركزية ويمكن تعريفها بانها تلك السلطة التي تخول للجماعات المحلية حرية التصرف في الموارد والنفقات. -ويتجسّد الاستقلال المالي في تمتّع الجماعات المحلية بميزانيّة خاصّة مستقلّة عن الميزانيّة العامّة للدولة تمول بصفة أساسيّة عن طريق الجباية المحليّة ومداخيل الملك العمومي الراجع لتلك الجماعات وفي الحريّة المعترف بها لها في التصرف في هاته الميزانيّة بدون تدخّل من الدّولة وممثّلها على المستوى الجهوي. وتغذى ميزانية تصرف الجماعات المحلية من الأداءات والمعاليم المحدّدة بمجلة الجباية المحلية بالإضافة الى موارد اخرى تحدث بموجب قوانين خاصة.

جدول 2

| الموارد | النفقات |
|---|---|
| مداخيل العنوان الأول الإعتيادية | مصاريف العنوان الأول (التسيير) |
| موارد ذاتية | مصاريف التأجير |
| موارد جبائية : المعلوم على العقارات المبنية TIB والمعلوم على الأراضي غير المبنية TTNB والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية TCL، إلخ. | مصاريف المعدات والوسائل (وقود، صيانة...) |
| موارد غير جبائية وغير محالة | فوائد الدين |
| المناب من المال المشترك | مصاريف أخرى بالعنوان الأول |
| مساعدات استثنائية | |
| مداخيل أخرى | |
| موارد العنوان الثاني | مصاريف العنوان الثاني (الاستثمار) |
| المساعدات | مصاريف الاستثمار |
| مساعدات غير موظفة | ارجاع اصل الدين |
| مساعدات موظفة | مصاريف اخرى بالعنوان الثاني |
| مساعدات إستثنائية | |
| التمويل الذاتي | |
| القروض | |
| موارد أخرى عنوان 2 | |

ويشكل مبدأ التدبير الحر أحد الضمانات الدستورية لاستقلالية الجماعات المحلية ويعني المبدأ حرية إدارة الجماعات المحلية لشؤونها وهو يشمل حرية التعاقد وحرية التصرف في الموظفين[2] وحرية اتخاذ القرارات وحرية تنظيم وتسيير هياكلها وحرية الإنفاق وحرية التصرف في أملاكها وتسيير مرافقها.

**مثـال**

حسب الفصل 13 من قانون البلديات لسنة1975 كما وقع تنقيحه في 2006، يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه ثماني لجان قارة في الميادين التالية: الشؤون الإدارية والمالية، الأشغال والتهيئة العمرانية، الصحة والنظافة

[2] انظر في هذا الإطار الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات، الرائد الرسمي عدد 24 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019، ص 907 وما يليها.

والعناية بالبيئة، الشؤون الاقتصادية والشؤون الاجتماعية والأسرة، الشباب والرياضة والثقافة، التعاون والعالقات الخارجية، العمل التطوعي.

أما صلب مجلة الجماعات المحلية، فقد تم الاعتراف للبلديات بحرية تحديد عدد اللجان القارة فحسب الفصل 210 من المجلة، يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لا يقل عددها عن أربعة لجان لدرس المسائل المعروضة على أن تشمل وجوبا المجالات التالية : الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، النظافة والصحة والبيئة، شؤون المرأة والآسرة، الأشغال والتهيئة العمرانية، الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات، الفنون والثقافة والتربية والتعليم، الطفولة الشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الاعاقة، المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة، الإعلام والتواصل والتقييم، والتعاون اللامركزي.

الباب الثاني

# الديمقراطية المحلية

تعرّض الدستور الى الديمقراطية المحلية بنوعيها: التمثيلية والتشاركية هذا بالإضافة الى التنصيص على إحداث مجلس أعلى للجماعات المحلية.

## 1.2 الديمقراطية التمثيلية

حسب الفصل 133 من الدستور تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة. وتنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا. وتنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.[3] ويتولى القانون الانتخابي تحديد كيفية انتخاب أعضاء المجالس البلدية والجهوية بطريقة مباشرة من قبل المواطنين والمواطنات. وتعتبر المجالس المنتخبة تجسيدا للتنظيم اللامركزي وترتبط بشكل وثيق بمفاهيم ومبادئ الديمقراطية. ويعبّر عنها تقليديا بأنها الخليّة القاعدية للديمقراطية تساهم في تنشئة المواطن على تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي. كما أنه من المهمّ أن يتمّ تمثيل جميع الفئات الاجتماعية ومن بينها النساء والشباب في هذه المجالس المنتخبة.

رسم 5

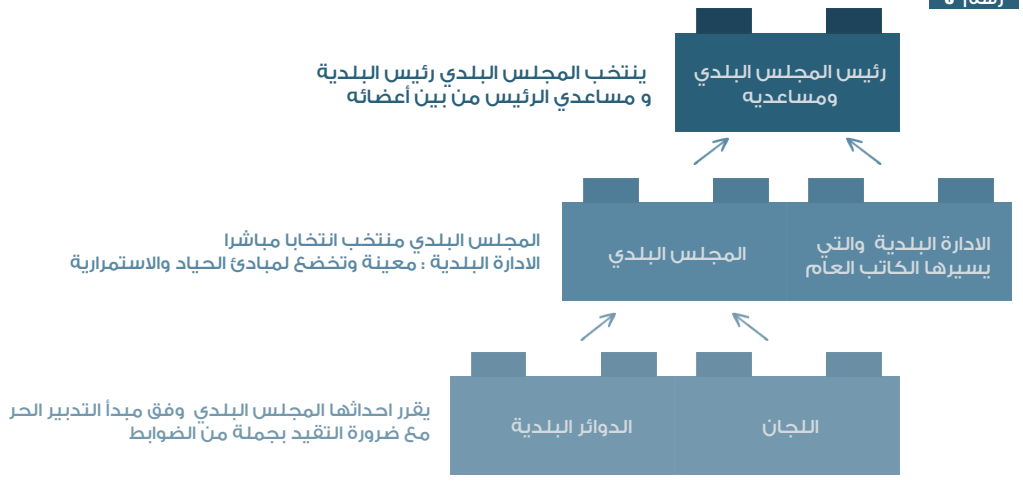


[3] الفصل 6 من القانون الأساسي للمجالس الجهوية لسنة 1989: يتركب المجلس الجهوي من الوالي: رئيسا ، أعضاء مجلس النواب الذين تم انتخابهم بدائرة الولاية أو بدوائرها أعضاء، رؤساء البلديات بالولاية: أعضاء، رؤساء المجالس القروية أعضاء . كما يحضر رؤساء المصالح الجهوية جلسات المجلس هذا بالاضافة الى عدد من الأشخاص ممن لهم خبرة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، يقع تعيينهم من طرف الوالي.

رسم 6

## التنظيم الداخلي للبلدية

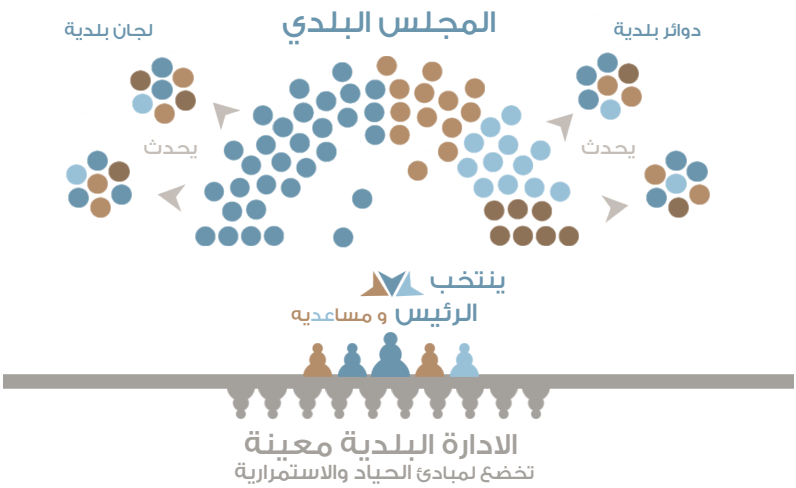


كما تضمن الدستور في الفصل 143 تنصيصا على المجلس الأعلى للجماعات المحلية وهو هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية يكون مقرّه خارج العاصمة، هدفه إيصال صوت الجماعات المحلية للسلطة المركزية حول عدد محدود من المواضيع.

رسم 7

عدد الأعضاء عن كل صنف هو على سبيل المثال

رسم 8

الفصل 141 من الدستور

## المجلس الأعلى للجماعات المحلية

## 2. 2 الديمقراطية التشاركية

أدرج الدستور مفهوم الديمقراطية التشاركية في الفصل 139 حيث تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمواطنات والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها. ويعتبر هذا المسار التشاركي مهما للغاية في بناء الثقة بين المواطن والجماعات المحلية لتحقيق حوكمة أفضل على المستوى المحلي. وتعني الديمقراطية التشاركية في هذا السياق تشريك المواطنين والمواطنات والمجتمع المدني في مسار اخذ القرار على المستوى المحلّي وتوسيع دائرة مساهمتهم في إقامة تصوّر معيّن للشّؤون المحلية يتلاءم مع خصوصيات المنطقة الترابية التي ينتمون اليها. وهي تقوم على عدد من التقنيات مثل: الإعلام والاستشارة والتشاور وتقديم مقترحات وعرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، الميزانية التشاركية، مخطط تنمية تشاركي، الاستفتاء....). وتتفاوت نجاعة هذه الآليات بحسب الزامية الالتجاء اليها من قبل السلطات المحلية. وسوف تؤدي الإجراءات الرسمية الشفافة ومشاركة المجتمع المحلي في صنع القرار إلى تعزيز مساءلة السلطات المحلية.

ويتعين التذكير في هذا الإطار بأن القانون الأساسي للبلديات لسنة 1975 كما تم تنقيحه في 2006، أدرج بعض آليات الديمقراطية التشاركية ولكنها لم تكن ناجعة وبقيت الى حد بعيد شكلية[4].

[4] أمثلة من القانون الأساسي لسنة 1975، الفصل 35: "يمكن أن يدعى للمشاركة في اعمال اللجان وذلك على وجه الاستشارة: الموظفون واعوان الدولة المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة البلدية، المتساكنون واصيلو البلدية الذين يمكن ان يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم او معلوماتهم".
الفصل 14:" تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس البلدي وجوبا جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي شهرا على الاقل قبل تاريخ انعقاد الدورة. ويدعى اليها متساكنو المنطقة البلدية لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية.
ويتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي".

وتطرح مشاركة المجتمع المدني بقوة تفعيل الضوابط الدستورية لعمل الإدارة العمومية مثل الشفافية (الفصل 15 من الدستور) والحق في النفاذ الى المعلومة (فصل 32 من الدستور) لأن ذلك يعد شرطا أساسيا لمشاركة المواطنين ومكونات المجتمع المدني في إدارة الشأن المحلي بشكل فعّال. وقد تولّت مجلة الجماعات المحلية ضبط آليّات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة في القسم 5 من الباب 1 من الكتاب 1 وعنوانه "في الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة" كما تضمنت مختلف الأبواب بعض الآليات الأخرى وهي:

- **تخصيص لجنة قارة:** الفصل 210 من المجلة. إذ يشكل المجلس البلدي اثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لدرس المسائل المعروضة عليه على أن تشمل وجوبا مجالات الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة، و ينص الفصل 308 من مجلة الجماعات المحلية ( م ج م): على أنه من بين اللجان القارة في المجلس الجهوي: اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة[5].

- **الاعلام:** الفصل 28 من المجلة: تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ويتم تعليقها بمقر الجماعة المحلية ونشرها على موقعها الإلكتروني.

- الفصل 34 من المجلة تلتزم الجماعات المحلية بضمان شفافية التصرف والتسيير وتتخذ كل الإجراءات التي تسمح للمتساكنين بالاطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة بـ:
  - مشاريع القرارات الترتيبية للجماعة المحلية
  - التسيير المالي
  - التصرف في الأملاك
  - العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية
  - الأشغال والاستثمارات المزمع انجازها من طرف الجماعة المحلية

- كما ورد بالفصل 30 من المجلة أن الجماعات المحلية تنشر بمواقعها الإلكترونية وبكل الوسائل المتاحة وتعلق بمقراتها مشاريع القرارات الترتيبية قبل عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل خمسة عشر يوم على الأقل من انعقاد جلسة التداول. وللمتساكنين خلال هذا الآجل إبداء ملاحظاتهم حول مشاريع القرارات بمراسلة أو عن طريق البريد الالكتروني او بتضمينها بسجل أراء المتساكنين.

- **الاستشارة:** طبقا للفصل 30 من المجلة تمسك الجماعة المحلية سجلاّ يتضمن مكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن المحلي بناء على طلبها كما تُمسك وجوبا سجلاّ خاصا بآراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها. ويمكن اعتماد منظومة إلكترونية لمسك نفس السجل. ويقدم في مفتتح كل جلسة لمجلس الجماعة المحلية ملخص للملاحظات ومآلها.

- **التشاور:** يضمن مجلس الجماعة المحلية لكافة المتساكنين وللمجتمع المدني مشاركة فعلية شاملة في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها. وتخضع البرامج التنموية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية ولا يمكن إعدادها إلا من خلال المشاركة الفعلية للمتساكنين طبقا لمقتضيات الفصل 29 من المجلة.

[5] أمر حكومي عدد 169 لسنة 2019 مؤرخ في 18 فيفري 2019 يتعلق بضبط عدد أعضاء اللجان المؤقتة للتسيير بالبلديات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد16 بتاريخ 22 فيفري 2019، ص 541.

- تتخذ الجماعة المحلية كل التدابير لإعلام المتساكنين والمجتمع المدني مسبقا بمشاريع البرامج التنموية وضمان مشاركتهم.
- لا يمكن عرض البرامج التنموية على مصادقة المجالس المحلية المعنية إذا لم يتم احترام أحكام هذا الفصل، إذ ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم احكام الفصل 29 من المجلة
- يتم ضبط نظام نموذجي لآليات الديمقراطية التشاركية بأمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية، ويضبط المجلس المحلي المنتخب بالتشاور مع المجتمع المدني آليات الديمقراطية التشاركية وصيغها بناء على النظام النموذجي المذكور[6].
- يعدّ المجلس البلدي برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج تجهيز البلدية في حدود إمكانيّاته الذاتيّة والإمكانيّات الموضوعة على ذمّته وباعتماد آليات الديمقراطية التشاركية (الفصل 238).
- يعدّ المجلس البلدي مثال التهيئة العمرانيّة وأمثلة التهيئة التفصيليّة باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية (الفصل 239).
- تعتمد الجماعات المحلية وجوبا التشاركية في إعداد مشاريع أمثلتها طبقا لأحكام القانون ولما تضبطه مجالسها المنتخبة من آليات تشريك المتساكنين ومنظمات المجتمع المدني (الفصل 119).
- تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحّدة وواضحة (الفصل 130).

- **الاستفتاء:** الفصل 31 من م ج م: يمكن لمجلس الجماعة المحلية، بناء على مبادرة من رئيس الجماعة أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرّر استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
- كما يمكن لعشر الناخبين المحليين بالجماعة المحلية المبادرة باقتراح تنظيم استفتاء الناخبين المحليين حول نفس الموضوع وفي هذه الحالة يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقة ثلث أعضاء المجلس المحلي في أجل لا يتجاوز شهرين[7].
- وتحمل نفقات تنظيم الاستفتاء على ميزانية الجماعة المحلية. ويتعيّن توفر الاعتمادات قبل الشروع في تنظيمه تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

- **المساءلة:** الفصل 35 م ج م: يمكن مساءلة المجالس البلدية والجهوية في جلسة علنية إذ يمكن للمجالس المحلية ان تقرر بأغلبية أعضائها تنظيم لقاءات علنية مع المتساكنين يتم خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من المتساكنين خاصة قبل اتخاذ القرارات التالية:
  - مراجعة المعاليم المحلية،
  - إبرام عقود التعاون والشراكة،
  - المساهمة في إنشاء منشآت عمومية،
  - إبرام اتفاقيات تعاون مع السلط المركزية،
  - تكليف جماعة محلية أخرى بصلاحيات من متعلقات الجماعة أو قبول التعهد بصلاحيات تعود لجماعة محلية أخرى،

[6] صدر الأمرالحكومي عدد 401 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية.
[7] وقع حذف الاستفتاء حول تغيير حدود الجماعات المحلية وحول إدماجها من مشروع مجلة الجماعات المحلية و تم تنظيم المسألتين صلب الفصل 3 من المجلة.

- التصرف في الأملاك العمومية،
- القرارات الترتيبية للمجالس المحلية،
- اتفاقيات الشراكة والتعاون الخارجي،
- تمويل الجمعيات والتصرف في الهبات.

كما يمكن تنظيم الجلسة عند إيداع طلب معلل من قبل 5 بالمائة من المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية أو الجهة على الأقل. وتلتزم الجماعة المحلية بتنظيم جلسة المساءلة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب.

أخيرا تجدر ملاحظة الصعوبات التي تثيرها هذه الآليات وذلك إذا اخذنا بعين الاعتبار صعوبة التعامل مع المواطنين والمجتمع المدني بسبب التشتت وغياب شبكات الجمعيات وهو ما يطرح إشكالية التمثيل هذا بالإضافة الى إمكانية هيمنة بعض مجموعات الضغط المؤثرة على العملية وهو ما يتعارض مع الهدف الأساسي للديمقراطية التشاركية من جهة أخرى.

رسم 9

## آليات الديمقراطية التشاركية

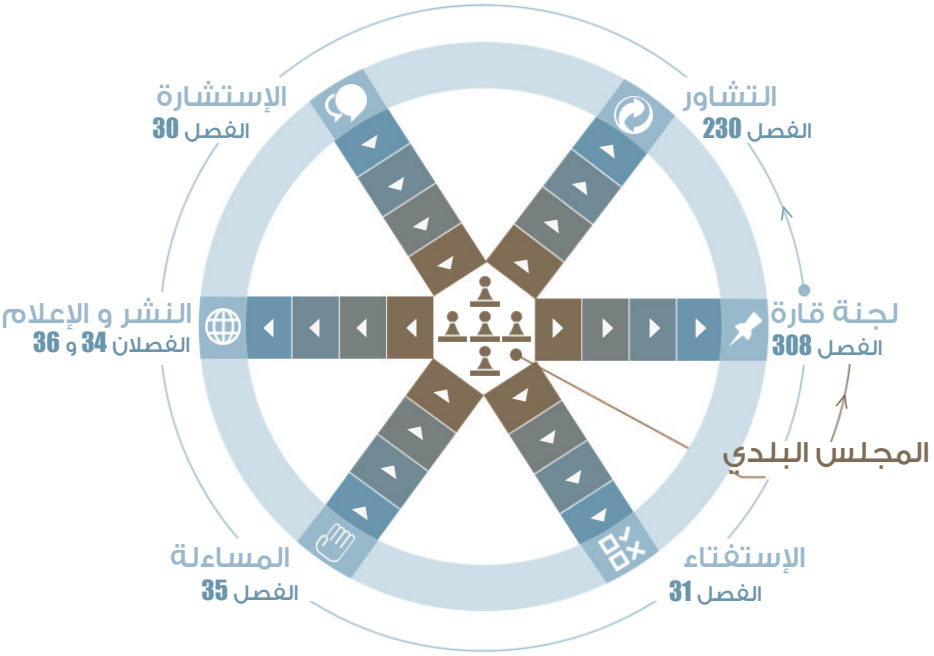


فصول مجلة الجماعات المحلية (9 ماي 2019)

الباب الثالث

# صلاحيات الجماعات المحلية

يمرّ التأهيل الوظيفي للجماعات المحلية بإعادة توزيع الاختصاصات بين السلطة المحلية والدولة من جهة وبين مختلف الجماعات المحلية نفسها من جهة أخرى. وقد شهدت قواعد توزيع الصلاحيات تغييرا جذريا حيث أصبح تسيير الشأن المحلي وتحقيق التنمية المحلية في صميم الاختصاص المبدئي للجماعات المحلية التي تباشرها وفق مقتضيات التدبير الحر.

## 1.3 أنواع الصلاحيات

حسب الفصل 134 من الدستور تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها. وتتمتع السلطات المحلية في ممارسة الصلاحيات الداخلة في مجال اختصاصها.

جدول 3

| صلاحيات ذاتية | صلاحيات مشتركة | صلاحيات منقولة |
|---|---|---|
| مجموعة الاختصاصات التي تنفرد الجماعة المحلية مبدئيا بمباشرتها بمقتضى القانون. | مجموعة الاختصاصات غير الذاتية التي يمكن للسلطة المركزية وللجماعات المحلية مباشرتها بالتنسيق والتعاون بينها على أساس التصرف الرشيد في المالية العمومية والأداء الأفضل للخدمات. | مجموعة الاختصاصات المحوّلة من قبل السلطة المركزية إلى جماعة محلية. |

وتعتبر تقنية كتل الاختصاص، معيارا لتوزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية، ولكنها تطرح مسألة التوازن بين المستويين المركزي واللامركزي وطبيعة الاختصاصات المسندة لكل جماعة محلية. ولئن تعددت الخيارات فإن توزيع الصلاحيات بين المستويات الثلاث لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الجوانب بكل ما يمكن أن تثيره من اشكاليات تطبيقية عديدة.

مثال **اختصاص التعليم:**

- اختصاص السلطة المركزية (وزارة التربية – المصالح الخارجية للوزارة): ضبط السياسة التعليمية، انتداب الإطار التربوي والإداري، الإشراف على مسارهم الوظيفي، وضع البرامج الدراسية....
- اختصاص البلديات والجهات: بناء وصيانة المؤسسات التعليمية، النقل العمومي المدرسي

رسم 10

## توزيع الصلاحيات بين الجماعات المحلية و السلطة المركزية

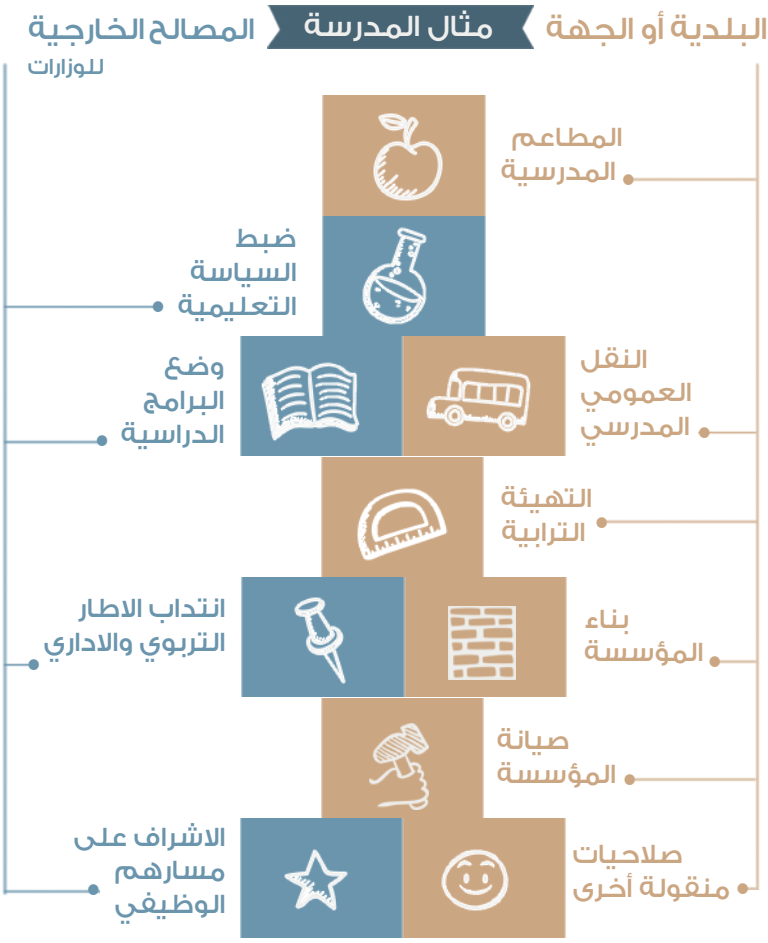


### 2.3 مبدأ التفريع

**تعرض الفصل 134 من الدستور** إلى الضوابط التي تحكم توزيع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة وذلك بالاستناد إلى مبدأ التفريع. ويعني مبدأ التفريع أن ممارسة المسؤوليات يجب أن يكون راجعة إلى السلطات الأقرب إلى المواطنين والأكثر قدرة على التعبئة والتصرف. ولكن هذا المبدأ في حاجة الى معايير أخرى لإكسابه بعدا تطبيقيا بالتنصيص على محتوى يمكن اعطاؤه لهذا المبدأ في توزيع الصلاحيات بين المركز والجماعات المحلية. كما أن منح المسؤولية إلى سلطة ما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المهمة والمعطيات المتصلة بالكفاءة والنجاعة والتكلفة.

الباب الرابع

# الموارد المالية للجماعات المحلية

تتطلب اللامركزية المحلية استقلالاً مالياً ملائماً. وهي تتطلب وجود آليات فعالة لضمان أن تتوافق الموارد المالية المتاحة أو التي تقوم بتعبئتها الأجهزة المحلية مع الأدوار والمسؤوليات المنوطة بعهدتها. فالسلطات المحلية هي الأكثر قدرة على الاستجابة للمبادرات اللامركزية حيثما تكون لديها القدرة والإجراءات المحددة تحديداً جيداً لاستخدام مواردها المالية الخاصة. وينبغي أن يكون للسلطات المحلية الحق في الحصول على مجموعة عريضة من الموارد المالية للاضطلاع بمهامها ومسؤولياتها. وينبغي أن يكون لها الحق في الحصول على موارد أو تحويلات كافية تستخدمها بحرية في إطار سلطاتها.

## 1.4 تصنيف موارد الجماعات المحلية

يتطلب التأهيل الوظيفي للجماعات المحلية تدعيم القدرات المالية والبشرية للجماعات المحلية. وينص الفصل 135 من الدستور على أنه "للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا. كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد." وهو ما يضمن المحاصصة المالية لكل تحويل اختصاص أو احداث اختصاص جديد.

وتجدر الاشارة الى أن أهم إشكال يعترض تركيز اللامركزية يتمثل في ضعف موارد الجباية البلدية والتبعيّة المالية للجماعات المحلية تجاه الدولة وهو معطى ثابت منذ الاستقلال إلى الآن وقد تدهورت الوضعية المالية للبلديات بعد الثورة، إذ كانت في مواجهة تصاعد المطلبية الاجتماعية وما رافقها من نفقات (تضخم العنوان1) مع تراجع المداخيل الجبائية وذلك في ظل قصور البلديات على تعبئة كل مواردها الجبائية وتطوير رصيدها العقاري.

إن تخلّص الجماعات المحلية من هيمنة السلطة المركزية يتطلب تنمية موارد هذه الجماعات من خلال استغلال وتعبئة الطاقة الجبائية المتوفرة لديها (المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، المعلوم على النزل، المعلوم على العقارات المبنية، المعلوم على الأراضي غير المبنية، المعاليم على الملصقات الإشهارية، المعاليم الموظفة على إشغال الملك العمومي...) هذا بالإضافة الى إحداث معاليم جديدة أو القيام بتحويل محصول بعض أداءات الدولة وهو ما يقتضي الاصلاح الجبائي ومراجعة هيكلة الاموال العمومية. وقد نصت مجلة الجماعات المحلية على تكفّل الدولة تدريجيا وبواسطة قوانين المالية والقوانين الجبائية والقوانين المتعلقة بالأملاك بجعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأهم لموارد كل جماعة محلية مع التزام السّلطات المركزية على مساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية من خلال تحويل محصول الضرائب الموظفة على انتقال ملكية العقارات لفائدة البلديات الكائنة بدائرتها وجزء من محصول ضرائب أخرى لفائدة مختلف الجماعات المحلية (الفصل 131 من المجلة)

كما يطرح تركيز سلطة محلية بإلحاح مسألة توفير الإطار الإداري الكفء وما يتطلبه ذلك من تأهيل للموارد البشرية للجماعات المحلية من خلال التكوين وضرورة إنشاء نظام خاص بالوظيفة العمومية المحلية بهدف استقطاب الكفاءات الادارية والترفيع من نسبة التأطير[8].

[8] وإن لم تعتمد مجلة الجماعات المحلية مصطلح الوظيفة العمومية المحلية فإنها أقرت هامشا من الحرية في مجال الانتداب وقد صدر في هذا الإطار الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

الفصل 135 من الدستور

رسم 11

# موارد الجماعات المحلية

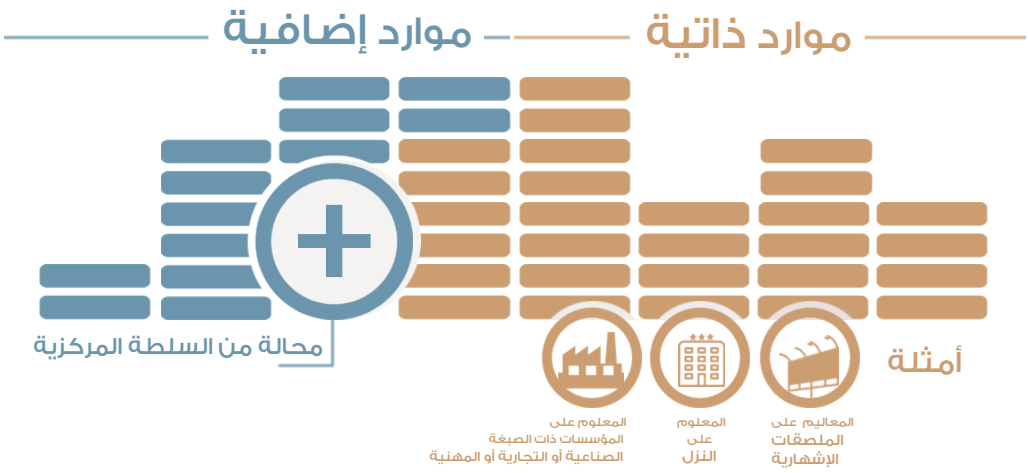


## 2.4 مبدأ التضامن

يهدف مبدأ التضامن الى وضع إجراءات لتصحيح آثار الفوارق التنموية بين الجماعات المحلية. وتضطلع الدولة في هذا الخصوص بدور تعديلي إذ لها مهمة الحرص على ضمان التوازن بين مختلف المناطق. وقد جاء بالفصل 136 من الدستور أنّ السلطة المركزية تتكفل بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل. وتعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية. كما يمكن تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

وقد تعرضت مجلة الجماعات المحلية الى جملة من الآليات الكفيلة بتجسيد مبدأ التضامن وذلك باعتماد التمييز الايجابي. فحسب الفصل 38 : تحقيقا للتضامن بين مختلف مكونات التراب الوطني تلتزم الدولة بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التوازن المالي والاستقلالية الإدارية والمالية الفعلية بواسطة تخصيص استثمارات وتحويل اعتمادات تعديل خصوصية يمنحها "صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية " المموّل من ميزانية الدولة.

ويحدد المجلس الأعلى للجماعات المحلية[9] كل سنة قائمة الجماعات المحلية المعنية ببرنامج تحقيق التوازن المالي بحسب ما يتوفر للهيئة من معطيات".

[9] وقع تغيير عبارة "الهيئة العليا للمالية المحلية" في المشروع بـ "المجلس الأعلى للجماعات المحلية" لكن وقع الإبقاء على لفظ "الهيئة "في آخر الفصل.

وتوزع الاعتمادات المخصصة للتسوية والتعديل قصد الحدّ من التفاوت بين المناطق وتحسين ظروف عيش المتساكنين بناء على مبدأ التمييز الإيجابي استنادا إلى المعايير التي تضبطها مجلة الجماعات المحلية تحدد شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل بأمر حكومي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبعد أخذ رأي المحكمة الإدارية العليا (الفصل 39 من المجلة). كما أقر الفصل 61 من المجلة اختصاص الهيئة العليا للمالية المحلية لمتابعة تنفيذ توزيع المنابات الراجعة لكل جماعة محلية من مال صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء.

وقد تم تنظيم هذه الهيئة العليا للمالية المحلية في القسم 10 صلب الفصول من 61 إلى 65 من المجلة.

### وتتمثل وظائفها خاصة في:

- تقديم مقترحات للحكومة قصد تطوير المالية المحلية بما من شانه أن يدعم القدرات المالية للجماعات المحلية على التعهد بالمصالح المحلية.
- اقتراح تقديرات الموارد المالية الممكن إحالتها للجماعات المحلية ضمن مشروع ميزانية الدولة.
- اقتراح مقاييس توزيع تحويلات الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- متابعة تنفيذ توزيع المنابات الراجعة لكل جماعة محلية من مال صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء.
- إعداد دراسة مسبقة حول الكلفة التقديرية لتحويل الاختصاصات أو توزيعها بالتنسيق مع المصالح المركزية.
- القيام بالتحاليل المالية لمختلف الجماعات المحلية بناء على القوائم المالية والتي تحال عليها وجوبا من قبل هذه الجماعات.
- النظر في حجم التأجير العمومي للجماعات المحلية وفقا لأحكام الفصل 9 من هذا القانون.
- متابعة مديونية الجماعات المحلية.
- القيام بالدراسات التقييمية والاستشرافية المتعلقة بالمالية المحلية وذلك بصفة دورية كل ثلاث سنوات.

### وتتمثل تركيبتها[10] كما ورد ذلك صلب الفصل 63 من المجلة في:

- قاض مالي يقترحه المجلس الأعلى للقضاء يتم تعيينه رئيسا للهيئة بمقتضى أمر حكومي بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية،
- 9 ممثلين عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية يراعى فيها تمثيل الأصناف الثلاثة ومبدأ التناصف،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية،
- ممثلان اثنان عن وزارة المالية المكلفان بالتصرف في ميزانية الدولة وبالمحاسبة العمومية والاستخلاص،
- ممثل عن وزارة المكلفة بأملاك الدولة،
- ممثل عن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
- خبير محاسب يقترحه مجلس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

[10] بمقتضى الأمر الحكومي عدد 351 لسنة 2019 مؤرخ في 10 افريل 2019 يتعلق بتسمية رئيس وأعضاء الهيئة العليا للمالية المحلية.

الباب الخامس

# الرقابة على الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة على الجماعات المحلية إحدى ضمانات دولة القانون ومن أهمّ شروط المحافظة على وحدة الدولة. فحسب الفصل 14من الدستور "تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة" كما تعرض الفصل 4 من مجلة الجماعات المحلية إلى خضوع الجماعات المحلية في إدارتها للمصالح المحلية الى مبدأ التدبير الحر مع احترام مقتضيات وحدة الدولة.

## 1.5 مبدأ الرقابة اللاحقة

أقر دستور 2014 آلية الرقابة اللاحقة على الجماعات المحلية وهو ما يعد قطعا مع منظومة اللامركزية القائمة على القانون الأساسي المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالبلديات والقانون الأساسي المؤرخ في 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية حيث تقوم السلطات المركزية برقابة إشراف مشدّدة على الجماعات المحلية. وتشمل رقابة الإشراف التي تمارس على الجماعات المحلية مجمل القرارات بما فيها القرارات ذات الصبغة المالية وهي رقابة سابقة ولاحقة تسري على الشرعية وتسري على الجدوى. وطبقا لمبدأ الشرعية، تخضع الإدارة للقانون في معناه الواسع وعليه فان سلطة الاشراف تراقب مدى احترام الجماعات المحلية عند اتخاذها قراراتها لقواعد الاختصاص والإجراءات والشكليات والآجال. أما رقابة الجدوى فهي تمثل شكلا من أشكال مشاركة سلطة الإشراف في المصادقة على القرارات فهي رقابة سابقة باعتبار أنها تشمل موضوع القرار ومضمونه ومدى وجاهته كما أنها لاحقة فهي تتعلق أيضا بكيفية تنفيذ القرار. وتجدر الإشارة أنه ببلوغ الرقابة هذا المستوى فإنها تنال من مقتضيات اللامركزية التي تقوم على مبدأ استقلالية الجماعات المحلية. كما يجدر التذكير أن هذا النظام الرقابي المشدد فشل في تحقيق أهدافه ولم يحل دون وقوع حالات سوء تصرف. كل هذه العوامل مهدت الطريق للتخلي عن هذه المنظومة الرقابية في دستور 2014، فقد أخضع الفصل 138 من الدستور الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة أي أنها تقتصر مبدئيا على التحقق اللاحق من قانونية تصرف السلطة المحلية تحت إشراف القضاء الإداري وهو ما يضمن استقلالية السلطة المحلية.

كما يوكل الفصل 142 من الدستور للقضاء الإداري سلطة البت في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية. وتطرح الاختصاصات الجديدة للقضاء الإداري بإلحاح ضرورة مراجعة القانون المنظم للمحكمة الإدارية حتى يتم دمج هذه الاختصاصات الجديدة، هذا بالإضافة الى ضرورة مراجعة تنظيم القضاء الاداري وذلك بإحداث محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم ادارية استئنافية الى جانب محكمة ادارية عليا وذلك وفق مقتضيات الفصل 116 من الدستور[11].

وتتجلى الرقابة اللاحقة على أعمال الجماعة المحلية من خلال الرقابة التي يمارسها الوالي على القرارات الترتيبية للجماعة المحلية إذ يمكن للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة أن يعترض على القرارات التي تتخذها

[11] في انتظار تطبيق الفصل 116 من الدستور والمتعلق بالقضاء الإداري تم إحداث 12 دائرة ابتدائية جهوية متفرّعة عن المحكمة الإدارية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 يتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 لسنة 2017 بتاريخ 26 ماي 2017، ص، 1730.

البلدية أمام المحكمة الإدارية الابتدائية. ويبلّغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه 3 أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة. وللوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار البلدي. وليس لاعتراض الوالي أثر توقيفي على دخول القرار الترتيبي حيز النفاذ ولكن يمكن للوالي في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرار البلدي (الفصل 278 من المجلة).

### نظام الرقابة على القرارات الترتيبية البلدية بعد مصادقة المجلس البلدي عليها (الفصلين 276 إلى 279 من المجلة)

1. يصادق المجلس البلدي على القرار الترتيبي ويكون القرار نافذا بعد نشره بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية[12] ويُعلّق بمقر البلدية والدوائر البلدية. وبصورة استثنائية، يمكن للمجلس في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبي بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

2. يتم إيداع القرار بمقر الولاية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ اتخاذه، مقابل وصل في ذلك ويكون تسليم الوصل آليا حال الإيداع كما يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع البلدية في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ اتخاذها.

3. يمكن للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة أن يعترض على القرارات التي تتخذها البلدية أمام المحكمة الإدارية الابتدائية. يبلّغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه 3 أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة. وللوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار البلدي (الفصل 278 من المجلة). وليس لاعتراض الوالي أثر توقيفي على دخول القرار الترتيبي حيز النفاذ ولكن يمكن للوالي في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرار البلدي.

مثال نظام الرقابة على القرارات الترتيبية البلدية بعد مصادقة المجلس البلدي عليها — رسم 12

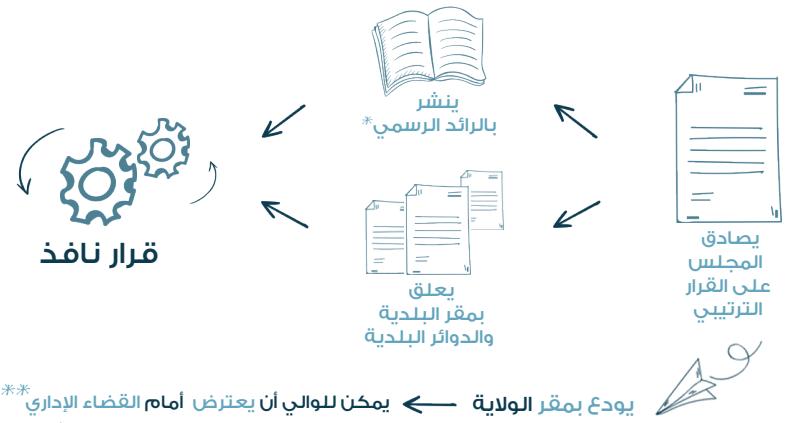


* الرائد الرسمي للجماعات المحلية ** المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا

[12] أمر حكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103 لسنة 2018 بتاريخ 25 ديسمبر 2018، ص 5323.

من جهة أخرى حدّدت المجلة شروط واجراءات الرقابة على المجالس المحلية وأعضائها وذلك تحت رقابة القضاء الإداري إذ يمكن:

- إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد ينسب إليهم من أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة (الفصل 253).
- إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى.

ويجوز الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل 5 أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. يبتّ القاضي الإداري المختص بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز 10أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لتوقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه. ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم امكانية انتخابهم لباقي المدة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية (الفصل 253 من مجلة الجماعات المحلية).

**جدول 4 نظام الرقابة حسب القانون الأساسي للبلديات المؤرخ في 14 ماي 1975 والملغى بمقتضى مجلة الجماعات المحلية**

| مجال الرقابة | مضمون الرقابة |
|---|---|
| الرقابة على المداولات والقرارات | **مصادقة سلطة الاشراف:** الفصل 25 : لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع التالية والقرارات المترتبة عنها نافذة إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف (الوالي أو وزير الداخلية) عليها: ميزانية البلدية، التفويت والتعويض في العقارات، شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين، ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من انهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية مع مراعاة أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير، صيغ ومشاريع التعاون بين البلديات، التراتيب العامة، علاقات التوأمة والتعاون الخارجي. |
| | **الترخيص المسبق من قبل سلطة الاشراف:** الفصل 31: "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي اقتناء أو كراء أو استغلال عقارات البلدية أو منقولاتها أو التعاقد معها مباشرة أو بواسطة الغير إلا بعد ترخيص مسبق من الوالي بعد أخذ رأي المجلس البلدي. وفي صورة عدم موافقة الوالي فإن العقود المبرمة في الغرض تعتبر لاغية". |
| | **الحلول:** إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال تفرضه عليه القوانين والتراتيب فللوالي بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له كتابة، المبادرة بمباشرته بنفسه أو بواسطة من ينوبه خصيصا لذلك (الفصل 79). |
| الرقابة على المجلس البلدي وأعضائه | يمكن إيقاف الرؤساء والمساعدين عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من وزير الداخلية لمدة لا تفوق ثلاثة أشهر وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عليهم من تصرفات . ولا يمكن إعفاؤهم من مهامهم الا بأمر معلل (الفصل 67). |
| | حل المجلس البلدي بأمر (الفصل 11 و 12). |

الباب السادس

# التنسيق و التعاون

يعتبر التنسيق والتعاون شرطا ضروريا لإنجاز السياسات العمومية اذ لا يمكن على سبيل المثال إعداد الخطط والبرامج التنموية بشكل منعزل عن المستوى الوطني فعملية التنمية لا يمكن أن تكون مجرد مجموع خطط التنمية المحلية فمن الضروري توفير حد أدنى من التنسيق الأفقي والعمودي.

## 1.6 آليات التنسيق بين السلطة المحلية ومختلف أجهزة الدولة

ينص الفصل 14 من الدستور على التزام الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة. وهو ما يطرح جملة من المسائل المتشعبة تتعلق أساسا بالتوازن بين الاستقلالية والوحدة وذلك بإقرار اختصاصات هامة للجماعات المحلية وتعزيز استقلاليتها والحد من تبعيتها للدولة دون النيل من الطابع الموحد للدولة. وتعتبر الإدارات اللامحورية (الترابية والفنية) همزة الوصل مع المركز وأداة ضرورية لوحدة الدولة وتناسق السياسات العمومية. وقد تعرض الفصل 21 من مجلة الجماعات المحلية إلى بعض الآليات الكفيلة بإحكام تدخّل السّلطات العمومية بكل جهة ولضمان نجاعة السياسات العامة والخدمات، اذ تضبط بمقتضى أمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية والمحكمة الإدارية العليا صيغ وإجراءات التنسيق والتعاون بين الجماعات المحلية والمصالح الخارجية للإدارة المركزية والمؤسسات والمنشآت التابعة لها بما لا ينال من اختصاص كل طرف وبما يحقق نجاعة مختلف تدخلات الأجهزة الإدارية.

## 2.6 آليات التنسيق والتعاون بين الجماعات المحلية فيما بينها

حسب الفصل 140 من الدستور "يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة". ويعتبر التعاون بين الجماعات المحلية عنصرا حاسما في نجاح اللامركزية وجعلها وسيلة لتحقيق التنمية المحلية. ونصّت مجلة الجماعات المحلية على عدد من الآليات حيث تم التعرض الى قدرة جماعتين أو أكثر تنتمي لنفس الصنف أن تقرّر ممارسة جانب من صلاحياتها الذاتية بصفة مشتركة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض تحدد التزامات كل طرف (الفصل 12). كما يمكن بعث "مجامع خدمات" بين جماعات محلية داخل نفس الجهة بمقتضى اتفاقية تصادق عليها مجالسها وتعرضها على السّلطات المركزية بهدف التوظيف الأنجع لوسائلها ومواردها (الفصل283 من المجلة) هذا بالإضافة الى امكانية إحداث مؤسسات عمومية للتعاون بين البلديات المتجاورة (الفصل 282).

وتهدف هذه الآليات الإرادية للتعاون بين الجماعات المحلية إلى تمكين الجماعات المحلية من تلبية الحاجيات المحلية في مختلف المجالات الخدماتية والضغط على المصاريف.

## 3.6 التعاون الدولي اللامركزي

حسب الفصل 140 من الدستور يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي. ويضبط القانون قواعد التعاون والشراكة وهذا ما تناوله الفصل 40 من مجلة الجماعات المحلية، الذي أقر

للجماعات المحلية في حدود ما تسمح به القوانين، ومع مراعاة التزامات الدولة التونسية وسيادتها، صلاحية إبرام اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية في هذا النطاق مع سلطات محلية تابعة لدول تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية. وقد حدد هذا الفصل المجالات التي تشملها الاتفاقيات التي يمضيها رئيس الجماعة المحلية مع الأطراف الأجنبية وهي تتعلق على وجه الخصوص بالمجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكوين المهني والرياضة والصحة والتعليم والتعمير والفلاحة والمحافظة على البيئة ودعم الطاقات المتجددة والمساواة بين الجنسين. وتحرص الجماعات المحلية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية على التشاور مع المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية بقصد إمضاء الاتفاقيات المذكورة.

يبدو من الأهمية بمكان ضبط مواضيع وحدود التعاون الدولي في هذا المجال بحيث أنه يقتصر على المواد التي تدخل في مجال اختصاص الجماعات المحلية تفاديا للتداخل والتضارب مع السياسة الخارجية للدولة والتي تعد من الاختصاصات السيادية التي تعود مبدئيا الى السلطة التنفيذية.

رسم 13

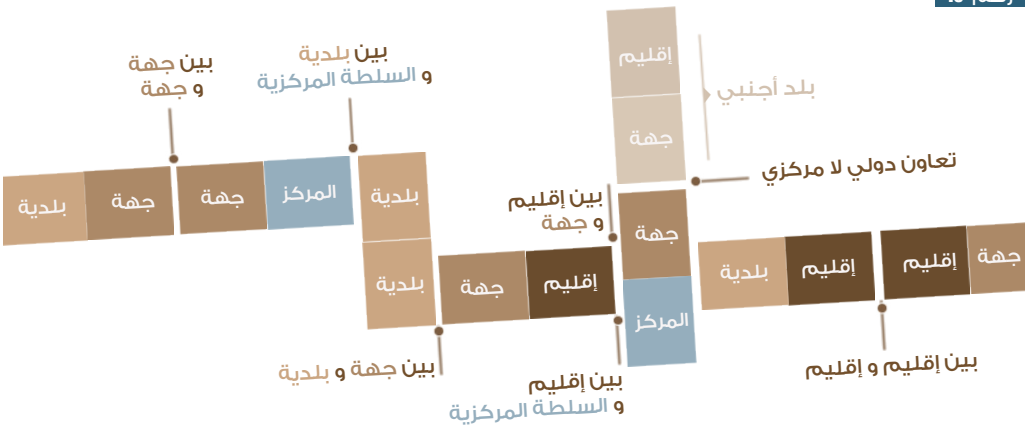


الفصل 140 من الدستور - باب السلطة المحلية ■ الفصلان 21 و 40 من مجلة الجماعات المحلية

وقد أخضعت المجلة هذه الاتفاقيات الى نظام رقابي استثنائي يتمثل في الرقابة السابقة حيث نص الفصل 40 من المجلة على ضرورة إحالة وثائق الاتفاقيات على الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل. ويمكن للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بداية من تاريخ تبليغها وثائق الاتفاقية رفض مشروع الاتفاقية لأسباب سيادية تتعلق بالسياسة الخارجية للدولة أو النظام العام. ويمكن للجماعة المحلية الطعن في رفض الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس التي تصدر قرارها في أجل شهر من تاريخ تعهدها، على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبت في أجل شهرين من تاريخ تعهدها، على أن لا يتم الإفصاح عن أسباب الرفض ذات الطابع السيادي إلا لأعضاء الهيئات القضائية المعنية.

**قائمة الأوامر التطبيقية التي صدرت إلى هذا التاريخ:**

- أمر حكومي عدد 744 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أوت 2018 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.
- أمر حكومي عدد 745 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أوت 2018 يتعلق بضبط نظام إسناد منح بعنوان استرجاع مصاريف لنواب رئيس البلدية ومساعديه.
- أمر حكومي عدد 746 لسنة 2018 مؤرخ في 7 سبتمبر 2018 يتعلق بتحديد معايير وضبط مقدار المنحة الجملية والامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات.
- أمر حكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقه.
- أمر حكومي عدد 169 لسنة 2019 مؤرخ في 18 فيفري 2019 يتعلق بضبط عدد أعضاء اللجان المؤقتة للتسيير بالبلديات.
- أمر حكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
- أمر حكومي عدد 401 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية.

## الجزء الثاني

# الأحكام القانونية المتعلقة بالإنتخابات المحلية

الباب الأول

# في بعض الأحكام العامة المتعلقة بالإنتخابات

سيتم التطرق في إطار هذا الباب الأول لجملة من القواعد العامة المنطبقة في الانتخابات المحلية، والتي تهم أساسا الناخب وعملية التسجيل (1) ليتم التعرّض لعدد من القواعد المنظمة للحملة الانتخابية وللتمويل العمومي في مرحلة ثانية (2).

## 1. تسجيل الناخبين

يعد ناخبا طبقا للفصل الخامس من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء "كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّعا بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون".

هذا ما يعني أن ممارسة الحق في الانتخاب تستوجب بقوة القانون أن يكون الناخب مرسّما في سجل الناخبين، فتسجيل الناخبين إذا مسألة أساسية تستوجب مزيد النظر في ماهيتها (1.1) قبل المرور الى بيان شروط (2.1) وإجراءات اتمامها (3.1) بالنسبة للمواطنين المعنيين بالانتخابات، قبل التدقيق أخيرا في النزاعات المتعلقة بها (4.1).

### 1.1. تعريف التسجيل ووظائفه:

تسجيل الناخبين هو العملية التي يتم بموجبها إدراج بيانات المواطنين المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء في سجل تمسكه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المخول لها وحدها مسكه وتحيينه طبق الفصلين 2 و3 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 2012 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ويعتبر تسجيل الناخبين من أهم الحلقات الأساسية في المسار الانتخابي ذلك أنه يُمكّن من:

- تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاقتراع بما يتيح لكل الأطراف ذات الصلة بالعملية الانتخابية إمكانية التأكّد من توفّر الشروط القانونية في الناخبين.
- التخطيط الجيد للانتخابات وحسن تنظيمها من خلال توزيع الناخبين على مكاتب الاقتراع بما يضمن حسن سير عمليات الاقتراع والفرز.
- منع الاقتراع المتكرر.
- تحقيق مصداقية الانتخابات ودعم الثقة في الإدارة الانتخابية.

وحتى يحقق تسجيل الناخبين الاهداف المذكورة أعلاه، يتعين احترام عدد من المبادئ والمعايير والمتمثلة خاصة في:

رسم 14

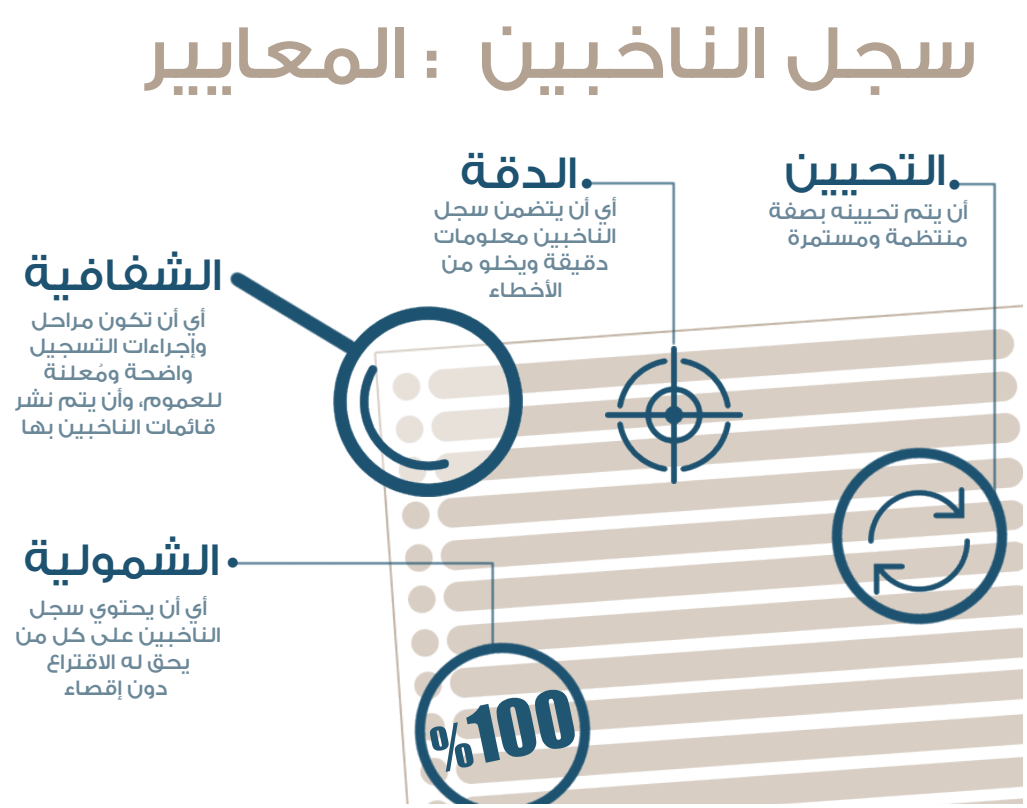


فإذا احترم سجل الناخبين المبادئ المذكورة وإذا ما جرت عملية تسجيل الناخبين بشكل صحيح، فإنها تضفي شرعية على العملية الانتخابية، أما إذا ما شاب سجل الناخبين ونظام التسجيل أية عيوب مثل عدم شموليته أو عدم تحيينه أو تضمنه لبيانات مغلوطة. تصبح العملية برمتها محل تشكيك.

ويعد ضبط شروط التسجيل أول معيار للحكم على شرعية الانتخابات من عدمها.

## 2.1. شروط التسجيل:

يحق لكل مواطن تونسي الترسيم في سجل الناخبين إذا توفرت فيه شروط الناخب التي حددها القانون الانتخابي وهي:

جدول 5

| ✓ أن يكون | ✗ أن لا يكون |
|---|---|
| ✓ حاملاً للجنسية التونسية.<br>✓ بالغا 18 سنة كاملة على الأقل في اليوم السابق للإقتراع.<br>✓ متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.<br>✓ غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون الانتخابي. | ✗ محكوماً عليه بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية تحرمه من ممارسة حقّ الانتخاب، إلى حين استرجاع حقوقه.<br>✗ محجورا عليه لجنون مطبق طيلة مدة الحجر وذلك بموجب حكم قضائي بات.<br>✗ من العسكريين كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية[13].<br>✗ من أعوان الأمن الداخلي فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية[14]. |

إضافة الى الشروط القانونية المذكورة أعلاه والمحددة لصفة الناخب، فقد اشترط القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء[15] للترسيم بسجل الناخبين إثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقا لما ستضبطه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من شروط.

وقد نصّ القانون على أنه لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد[16]. ويمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عناوينهم بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي أما بالنسبة إلى الناخبين المسجّلين الذين لم يحيّنوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أدرج فيه الناخب.

[13] http://www.legislation.tn/sites/default/files/fonction_public/statut_militaire.pdf ، الفصل 6 مكرر جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد7 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 ينص على أنه "يرسم بسجل الناخبين العسكريون وأعوان الأمن الداخلي في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواهما".

[14] وهم: أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية وأعوان الحرس الوطني وأعوان الحماية المدنية وأعوان السجون والإصلاح طبقا للفصل الفصل 04 من النظام الاساسي لقوات الامن الداخلي، قانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1982 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 6 أوت 2000. ويتجه الملاحظة أنه أثناء نقاش مشروع القانون الاساسي عدد 2016/01 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء من قبل أعضاء لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية برز اتجاهان الاول يجيز للعسكريين والأمنيين الحق في الانتخاب والثاني يتمسك بالمنع. ويبدو أنه تم إرجاء الحسم في هذه النقطة الى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب. إذ اعتمدت اللجنة في نسختها النهائية للمشروع خيار المنع. أنظر الفصل 6 مكرر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد7 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 والمشار اليه أعلاه.

[15] ينص الفصل 7 مكرر جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد7 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 على أنه " يتم التسجيل بسجل الناخبين لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقا لما تضبطه الهيئة. لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد. يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عناوينهم بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي، وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحيّنوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أُدرج فيه الناخب."

[16] مثلما نص على ذلك الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد7 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 هذا وقد حدد الفصل 3 (نقطة 16) من القانون المذكور المقصود بالعنوان الفعلي.

**العنوان الفعلي للناخب** هو العنوان المبين في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار.

رسم 15

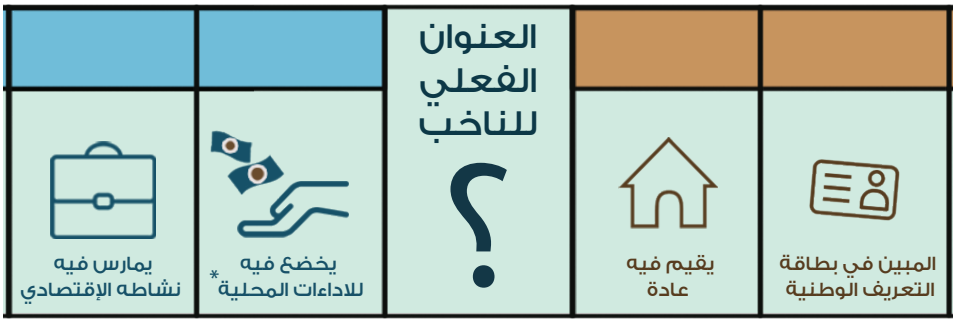


* الأداءات المحلية المرتبطة بعقار
المصدر: الفصل 3 - المطة 16 - القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014

## 3.1. إجراءات التسجيل:

### من يشرف على عملية التسجيل؟

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة عملية تسجيل الناخبين والإشراف الكامل عليها. وهي الجهة المكلفة بإعداد ومسك وتحيين السجل الانتخابي وفق القانون الانتخابي والتراتيب التي تضبطها.

### من هم المستهدفون من عملية تسجيل الناخبين؟

- المواطن التونسي الذي تتوفر فيه شروط الناخب وغير المرسّم سابقاً.
- الناخب المسجل سابقا والراغب في طلب تحيين عنوانه بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي.

### كيف سيتم تسجيل الناخبين؟

يكون التسجيل اراديا وشخصيا[17] وفق اجراءات وفي آجال تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويمكن أن يكون التسجيل مباشرا في مكاتب التسجيل الثابتة أو عن بُعد وللهيئة أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل[18].

## 4.1. النزاعات المتعلّقة بالترسيم بقائمات الناخبين

إثر انتهاء عملية تسجيل الناخبين تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة الناخبين في كلّ دائرة انتخابية وفق الرزنامة التي تحدّدها. كما توضع القائمات على ذمة الناخبين بالمقرات التي تحددها. وتنشر القائمات بالموقع الإلكتروني للهيئة أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم، كل ذلك في آجال تضبطها الهيئة وتعلن عن حلولها بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية.

[17] أجاز القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد7 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي2017، طبقا للفصل السابع (مطة ثالثة) تسجيل القرين والأصول والفروع حتى الرتبة الثانية وفق إجراءات تضبطها الهيئة.
[18] فصل 7 فقرة 4 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

بانقضاء أجل وضع قائمات الناخبين على ذمّة العموم يمكن الاعتراض، على قائمات الناخبين بهدف:

1. شطب اسم مُرسّم بقائمة الناخبين استنادا الى عدم توفر أحد شروط الناخب او لفقدانها.
2. ترسيم اسم من لم يجد اسمه أو اسم من سجل لفائدته بقائمة الناخبين.
3. تصحيح خطأ في البيانات المتعلقة بناخب مُدرج بقائمة الناخبين.

وتضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات شروط وإجراءات الاعتراض.

**جدول 6 الجدول الزمني للطعون المتعلقة بالترسيم في القائمات الانتخابية[19]**

| الإجراء | الأجل |
|---|---|
| نشر قائمات الناخبين :يتم بالأماكن ووفق الطريقة التي ستحددها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات | الهيئة تحدده |
| انتهاء اجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم. | الهيئة تحدده |
| **الطعن لدى الهيئة** | |
| الاعتراض امام الهيئة على قائمات الناخبين<br>- يهدف الى : شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ<br>- يتم وفق الطريقة والإجراءات التي ستحددها الهيئة | 3 أيام من تاريخ انقضاء اجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم |
| - الهيئة تبت في الاعتراض | 3 أيام من تاريخ توصل الهيئة بمطلب الاعتراض |
| - اعلام الاطراف المعنية<br>- وفق الطريقة والإجراءات التي ستحددها الهيئة | 48 ساعة من تاريخ القرار |
| **الطعن لدى المحكمة الابتدائية** | |
| الطعن في قرار الهيئة :<br>- أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا<br>- المحكمة الابتدائية تونس 1 بالنسبة للتونسيين بالخارج<br>- يجب تقديم: عريضة + نسخة من القرار المطعون فيه + ما يفيد اعلام الهيئة بالطعن<br>- لا وجوب لانابة محام | 3 أيام<br>من تاريخ الاعلام |
| - البت في الطعن | 3 أيام من تاريخ تقديمه |
| - اعلام الأطراف المعنية بالحكم<br>- تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة | 48 ساعة من تاريخ الحكم |
| **الطعن بالاستئناف** | |
| استئناف الحكم الابتدائي<br>- أمام محكمة الاستئناف المختصة ترابيا<br>- لا وجوب لانابة محام<br>- يجب تقديم: عريضة + نسخة الحكم المطعون فيه + مستندات الطعن + ما يفيد اعلام الهيئة | 3 أيام<br>من تاريخ الاعلام بالحكم |
| - البت في الطعن<br>- قرار بات غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب | 3 أيام من تاريخ تقديمه |
| - اعلام الأطراف المعنية بالقرار<br>- تتولاه المحكمة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا<br>- تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة | 48 ساعة من تاريخ الحكم |

[19] الفصول 13 و14 و15 و16 و17 و18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

رسم 16

## الجدول الزمني للطعون
### المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين

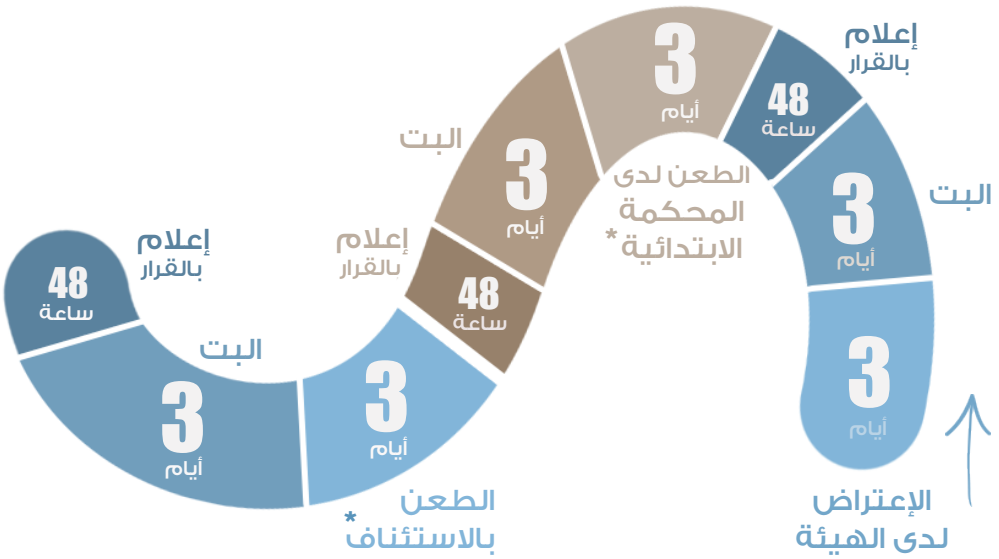


## 2. الحملة الانتخابية والتمويل العمومي

سيتم التطرق في هذا الفرع لموضوعين يكتسيان أهمية بالغة في المسار الانتخابي وحظيا بنقاش هام أثناء مناقشة مشروع القانون الانتخابي من قبل أعضاء لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية هما: الحملة الانتخابية (1.2) وتمويلها (2.2).

### 1.2 الحملة الانتخابية

يقصد بالحملة الانتخابية مثلما عرفها المشرع في القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء " **مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا**، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد **مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا** قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع[20]".

[20] الفصل 3.

### ماهي "الفترة المحددة قانونا" ؟

طبقا للفصل 50 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 "تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء وتمتد إلى شهرين" .

رسم 17

وفي هذا الإطار من المهم التميز بين الحملة الانتخابية والفترة الانتخابية فهذه الاخيرة هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية + فترة الحملة + فترة الصمت ذلك أنه اضافة الى الاحكام العامة التي تهم الفترة الانتخابية، هناك أحكام خاصة تحكم كل فترة.

وفي هذا الإطار سيتم التركيز على فترة الحملة الانتخابية وذلك بالتعرض أولا للمبادئ المنظمة للحملة ولتنظيم الدعاية أثناء تلك الفترة (1.1.2) وفي جزء ثان سيتم التطرق لمراقبة الحملة (2.1.2).

### 1.1.2 المبادئ المنظمة للحملة الانتخابية وتنظيم الدعاية أثناء تلك الفترة:

تخضع الحملة إلى **المبادئ الأساسية**[21] التالية :

- حياد الإدارة: إذ يتوجب عليها الالتزام بالتعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين والقائمات والأحزاب، وبعدم الانحياز لفائدة أي مترشح أو قائمة أو حزب أو تعطيل حملتهم الانتخابية. كما أن الادارة ملزمة بالامتناع عن استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة أي منهم، وبتجنب كل سلوك من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين، وفي هذا الإطار يحجر توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية، من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها.

[21] الفصل 52 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 وكذلك الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

- حياد أماكن العبادة والمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية والمؤسسات الاستشفائية ومؤسسات الرعاية والإحاطة الاجتماعية: حيث تحجر بداخلها جميع أنواع الدعاية الانتخابية بما في ذلك عقد الاجتماعات والتجمعات أو توزيع الإعلانات أو الوثائق أو نشر الشعارات أو إلقاء الخطب أو المحاضرات أو الخطابات الانتخابية مهما كان شكلها أو طبيعتها.

- حياد وسائل الإعلام الوطنية: فللمترشحين والقائمات المترشحة في نطاق الحملة الانتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية، وقد تولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بموجب القرار المشترك بينهما المؤرخ في 5 جويلية 2014 ضبط القواعد الخاصّة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.
وتضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى هذه الوسائل على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القائمات المترشحة.

- الشفافية: من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.

- المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين: أي عدم التمييز بين القائمات المترشحة وضمان تمتعها بنفس الفرص والخدمات والمعلومات ومعاملتها على أساس المساواة سواء كان ذلك من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أو الإدارة، وعموما جميع المتدخلين في العملية الانتخابية.

- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم: ويقصد بذلك خاصة الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي على المترشحين أو الناخبين.

- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطياتهم الشخصية بالامتناع عن نشر أو استعمال المعطيات الشخصية والتشهير وهتك الأعراض.

- عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز،

- عدم تضمين الدعاية الانتخابية لمعلومات خاطئة عن قصد قد تكون سببا في تضليل الناخب والتأثير على إرادته.

وتسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على المواقع والوسائط الإلكترونية.

وتخضع الحملة الانتخابية لجملة من الضوابط المنطبقة على جميع وسائل الدعاية المتعلّقة بالانتخابات والمتمثلة خاصة في:

- فيما يخص الإعلانات: وهي المعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات ويحجر فيها استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها، ويجوز وضع المعلقات في الأماكن المخصصة لذلك تحت رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أماكن محددة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكلّ قائمة مترشحة، ويحجر كلّ تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصصة لبقية المترشحين. وقد حددت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في قرارها عدد 28 المتعلق بتنظيم الحملة الانتخابية شروط وضوابط المعلقات سواء من الناحية الفنية أو المضمون.
ويخضع استعمال الاعلانات للمبادئ الاساسية المذكورة أعلاه.

- فيما يخص الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات: وهي حرة ولا تخضع الا لواجب إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوالي المختص ترابيا بها كتابيا قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمن الإعلام خاصةً المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع المسؤول عن حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب أو التّجمع.

واضافة الى خضوع الاجتماعات والانشطة الجماهيرية للمبادئ المذكورة أعلاه فانه خاصة يمنع توزيع تبرعات نقدية أو عينية بمناسبة الأنشطة الجماهيرية كما يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب يتضمن التحريض على عمل يمكن أن يوصف بجناية أو جنحة وكل خطاب يدعو إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز أو من شأنه النيل من النظام العام والآداب العامة.

- فيما يخص الأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية وغيرها من وسائل الدعاية: يخول للقائمات المترشحة استعمال وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنية العمومية والخاصة وفق القواعد المضبوطة بمقتضى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الهادفة لضمان الحياد وتكافؤ الفرص بين المترشحين وضمان احترام أعراضهم وكرامتهم. كما يخول للقائمات المترشحة اللجوء الى وسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية وفق المبادئ المذكورة أعلاه وتنظم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد وإجراءات الحملة عبر وسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية.

هذا ويتجه ملاحظة أنه يمنع خلال الحملة الانتخابية، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

### 2.1.2. مراقبة الحملة الانتخابية:

تتولى كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مراقبة مدى احترام المترشحين والقائمات المترشحة لضوابط الحملة الانتخابية، وقد تولى المشرع صلب القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 تقسيم الاختصاصات بين الهيئتين فخص كل واحدة منهما بمجال للتدخل كما ضبط المجال المشترك بينهما:

رسم 18

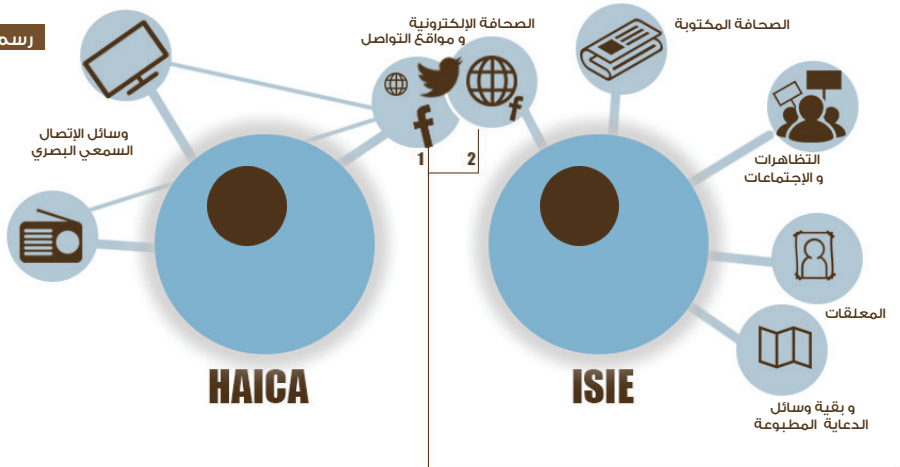


1- ترصد الهايكا المواقع و الصفحات الرسمية لوسائل الإعلام السمعية البصرية
2- ترصد الهيأة العليا المستقلة للإنتخابات بقية المواقع الالكترونية و المدونات و مواقع التواصل الإجتماعي

فنص المشرع على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقوم بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية.

وخص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية. في حين تم افراد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمراقبة المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري.

هذا وقد عهد المشرع لكل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بقرار مشترك بينهما ضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية.

وتتعهد الهيئة المستقلة للانتخابات من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام القائمات المترشحة لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات، فلها حجز الإعلانات الانتخابية، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات. وتتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مهامها بواسطة أعوان يتم انتدابهم وتكوينهم للغرض بعد ادائهم لليمين القانونية ووفق الضوابط التي يحددها القانون وقرار الهيئة العليا. وفي ذات السياق، تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وتكفل إزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع القائمات المترشحة، إذ تقوم بالتثبت من احترام القائمات المترشحة لقواعد وشروط القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبية غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي. وتُعلم الهيئةُ العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الهيئةَ العليا المستقلة للانتخابات بقراراتها وبجميع الخروقات المرتكبة طبق أحكام الباب الثالث من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 في أجل 24 ساعة من اتخاذها. وتتخذ الهيئة القرارات اللازمة في صورة وجود مخالفة من قبل المترشحين، والتي تتدرج من التنبيه على المخالف الى التدخل المباشر لرفع المخالفة أو لحجز الوسائل والأدوات الدعائية الممنوعة مع امكانية الاستعانة بالقوة العامة وصولا الى تقديم الشكايات الجزائية الى النيابة العمومية وطلب اثارة الدعاوى الجزائية.

وما يجدر ملاحظته أنه لا تنحصر آثار وتبعات مراقبة الحملة الانتخابية في الفترة الانتخابية فحسب بل إنها تمتد الى ما بعد الإعلان عن النتائج ذلك أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتثبت "من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. **ويمكن أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة**[22] ."

[22] الفصل 143 (جديد) – كما تم تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 – "تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج."

وإضافة الى الاجراءات التي يمكن سواء للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري اتخاذها، فان كل مخالف لقواعد الحملة الانتخابية يمكن أن يكون عرضة لجملة من العقوبات الجزائية وفيما يلي جدول يلخص مختلف الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية والعقوبات المستوجبة لكل واحدة منها:

جدول 1 قائمة الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة

| المخالفة | العقوبة | النص القانوني المنطبق |
|---|---|---|
| مخالفة تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة قائمة مترشّحة | خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار | الفصل 152 من القانون الانتخابي |
| مخالفة تحجير توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسّسات الخاصّة غير المفتوحة للعموم | خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار | الفصل 153 من القانون الانتخابي |
| مخالفة تحجير الدعاية الانتخابية بمختلف أشكالها بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبِدُور العبادة | خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار | الفصل 153 من القانون الانتخابي |
| مخالفة تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية | خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار | الفصل 154 من القانون الانتخابي |
| مخالفة تحجير الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي | خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار | الفصل 155 من القانون الانتخابي |
| مخالفة تحجير بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها خلال الحملة | من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار | الفصل 156 من القانون الانتخابي |
| مخالفة تحجير تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب | عقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار | الفصل 161 من القانون الانتخابي |
| مخالفة تحجير تقديم تبرعات نقدية أو عينية لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت | عقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار | الفصل 161 من القانون الانتخابي |

## 2.2. تمويل الحملة الانتخابية

يعد موضوع تمويل الحملات الانتخابية من أكثر المسائل حساسية وتعقيدا في المسار الانتخابي لما له من تأثير كبير على نوعية الانتخابات: فمن جهة يعد عدم وجود التمويل المناسب (1.2.2)، والكافي للمرشحين عائقا يحول دون توصيل رسالتهم للناخبين بفعالية. وفي الوقت نفسه، فانه لا بد من مراقبة تمويل الحملات الانتخابية (2.2.2) بهدف التأكد من مدى شفافية تلك التمويلات بهدف الحدّ من الوقوع في الفساد[23]. وبالتالي فان الهدف من وضع القوانين والضوابط المنظمة لعملية تمويل الحملات الانتخابية هو إيجاد التوازن ما بين الحاجتين: الحاجة إلى احترام حرية التعبير من جهة، والحاجة لضمان نزاهة العملية الانتخابية من جهة أخرى.

### 1.2.2. مصادر التمويل العمومي

يمكن تقسيم مصادر التمويل المحتملة للحملات الانتخابية إلى 3 أنواع من الموارد:

- التمويل الخاص من قبل الأفراد: يعتبر تمويلا خاصا كلّ تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتياً من غير القائمة المترشحة أو الحزب. ويمكن تمويل الحملة لكل قائمة مترشحة أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها، لكنه يخضع لسقف محدد يتم ضبطه بأوامر حكومية بعد استشارة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- التمويل الذاتي: الذي يشمل المساهمات النقدية والعينية للحملة باعتماد الموارد الذاتية الخاصة بالمترشحين أو بالقائمات أو بالأحزاب السياسية.
- التمويل العمومي: تبعا لتنقيح الفصل 78 من القانون الانتخابي بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، فانه قد تم العدول عن نظام التمويل العمومي المسبق والمتمثل في تقديم نصف المنحة مسبقا ونصفها بعد اعلان النتائج، وأصبحت المساعدة العمومية لتمويل الحملة الانتخابية في شكل منحة عمومية تقديرية تدفع للقائمة المترشحة أو للمترشح بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية بالنسبة لكل أشكال الانتخابات وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات وبشرط الحصول على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها. وبعد الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها، وتضبط محكمة المحاسبات بالنسبة لكل مترشح ولكل قائمة مترشحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق. وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المترشحة المعنية، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي للإنفاق المشار إليه بالفصل 81 من القانون الانتخابي. ويُحرم من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية المترشح أو القائمة المترشحة التي لا تقوم بنشر الحسابات المالية وفق ما نص عليه الفصل 87 من نفس القانون.

[23] تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على ضرورة وجود الشفافية مشيرة في المادة 7.3 إلى أن "كل دولة طرف تنظر أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة (...) لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية".
وتنص الفقرة 19 من التعليق العام رقم 25 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام 1996 والمتعلق بالمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب تطبيق تقيدات معقولة لتكاليف الحملة "حيثما يكون ذلك ضروريا لضمان عدم تقييد الناخبين من التمتع بحرية الاقتراع أو عدم تقويض العملية الديمقراطية عن طريق الإنفاق غير المتناسب نيابة عن أي مرشح أو حزب ".

## 2.2.2. الرقابة على تمويل الحملة

### أ- من يقوم بالرقابة:

وفقاً لأحكام الفصل 89 من القانون الانتخابي، تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال الحملة الانتخابية بـ "مراقبة التزام القائمات المترشحة أو المترشح أو الحزب بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي ودائرة المحاسبات ووزارة المالية".

وفي هذا الإطار، يمكن للهيئة بعد التثبت من التزام الفائزين في الانتخابات بالأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية وبتمويلها، أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا ما تبين وجود انتهاكات أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة.

في مسألة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في الانتخابات البلدية والجهوية وبمناسبة النقاش في مشروع تنقيح القانون الانتخابي تمت اثارة مسألة من سيتولى القيام بهذه الرقابة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات؟ محكمة المحاسبات؟ أم هيكل ثالث؟

- بالنسبة لممثلي دائرة المحاسبات خلال جلسات الاستماع إليهم من قبل لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بمجلس نواب الشعب ومن خلال المراسلة الموجهة من قبلهم إلى اللجنة في 6 أفريل 2016 تمسكوا بعدم قدرة دائرة المحاسبات (محكمة المحاسبات) على رقابة تمويل الحملة لنقص إمكانياتها المادية والبشرية بالنظر لمحدودية عدد قضاة الدائرة (حوالي 150 قاضيا) ولمحدودية غرفها الجهوية (4 غرف)، وكذلك لان الدائرة تعتبر أن الرقابة على تمويل الحملة من شأنه أن يعطل كل مهامها الرقابية الأخرى و طالبوا أن تسند مهام الرقابة اللاحقة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار تقاسم الأدوار.
- بالنسبة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: فقد عبّر ممثلوها عن عدم استعدادهم لإجراء هذه الرقابة لأنها تخرج عن مهام الهيئة ولأنّ أعوانها يفتقدون للتكوين الملائم الذي يمكنهم من الاضطلاع بهذه المهمة.

وتم التمسك بضرورة إحداث هيكل دائم ومستقل يتولّى مراقبة تمويل الحياة السياسية بصفة عامة وكحل استثنائي ظرفي اقترحت الهيئة اضافة فصل ضمن الأحكام الانتقالية للقانون الانتخابي يتضمّن بالخصوص إحداث لجان مستقلة لمراقبة تمويل الحملة على مستوى مرجع النظر الترابي لكل هيئة فرعية للانتخابات أو أكثر، بالإضافة إلى لجنة عليا ترجع بالنظر إلى دائرة المحاسبات للتنسيق بين هذه اللجان.

وهو المقترح الذي رفضته دائرة المحاسبات معتبرة أنه سيتمثل عمليا في استمرار تحمل الدائرة لأعمال الرقابة أي بقاء الوضعية السابقة على ما كانت عليه دون تغيير ويضفي مزيدا من التعقيد على نظام رقابة الحملات الانتخابية البلدية والجهوية، مذكرة بمقترحها السابق المتمثل في إحداث هيئة مستقلة يعهد إليها القيام بمهمة الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية وان تعذر ذلك توزيع الأدوار بينها وبين الهيئة في هذا المجال.

ولقد حافظ القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمنقح للقانون الانتخابي في صياغته النهائية على اسناد مهمة مراقبة واحترام قواعد واجراءات تمويل الحملات الانتخابية إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية[24].

[24] الفصل 89 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

### ب- مضمون الرقابة على تمويل الحملة

تتوزع مهام الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية أساسا بين كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومحكمة المحاسبات والبنك المركزي ووزارة المالية:

جدول 8

| هيكل الرقابة | المهام |
|---|---|
| الهيئة العليا المستقلة للانتخابات | - رقابة متزامنة مع الفترة الانتخابية وهي تكمل رقابة محكمة المحاسبات، حيث يكون تدخل محكمة المحاسبات في أكثر الأحيان لاحقاً بعد إيداع الحسابات المالية.<br>- مراقبة مشروعية المداخيل والنفقات المنجزة والمدفوعة من قبل القائمات (عدم شراء الأصوات أو استعمال الموارد الإدارية).<br>- التأكد من عدم تجاوز سقف مداخيل ونفقات الانتخابات. |
| محكمة المحاسبات | يمكن أن تكون الرقابة مستندية أو ميدانية، شاملة أو انتقائية، لاحقة أو متزامنة مع الحملة.<br>تهدف رقابة محكمة المحاسبات، إلى التحقق من :<br>-دفع قائمات المترشحين لكل النفقات المتعلقة بالحملة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح لهذا الغرض والمصرح به لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.<br>-مسك كل قائمة مترشحين لحسابات تتضمن البيانات الشاملة والدقيقة المتعلقة بكل عمليات القبض والنفقات الراجعة لتمويل الحملة.<br>-أن المداخيل متأتية من مصادر قانونية.<br>-الطابع الانتخابي للنفقة.<br>-احترام القائمات المترشحة لسقف النفقات الانتخابية.<br>-عدم ارتكاب المترشحين لمخالفات انتخابية. |
| البنك المركزي و وزارة المالية | يشرف البنك المركزي التونسي على فتح الحسابات البنكية ويضمن عدم فتح كل قائمة مترشحين لأكثر من حساب بنكي واحد. و يقدم للهيئة العليا المستقلة للانتخابات و لمحكمة المحاسبات كشوفات هذه الحسابات.<br>يجب أن يتخذ البنك المركزي (ووزارة المالية) التدابير اللازمة من أجل منع أي تمويل أجنبي للانتخابات[25]. |

[25] خاصة من خلال اشراف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية للقائمات المترشحة والحرص على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل قائمة مترشحة وكذلك من خلال الرقابة التي تمارسها اللجنة التونسية للتحاليل المالية المحدثة بموجب الفصل 118 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الاموال الذي اسند لها إلى جانب صلاحياتها العامة في المجال، تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المستراية أو غير الاعتيادية وتحليلها والإعلام بمآلها وذلك مع إمكانية الإذن مؤقتا للمصرح بتجميد الأموال موضوع التصريح ووضعها بحساب انتظار.

الباب الثاني

# النظام الانتخابي والترشحات للإنتخابات المحلية

في إطار هذا الباب، سيتم التطرق في الجزء الأول إلى تقديم عام (1.1) ليتم طرح مسألة احتساب النتائج وتوزيع المقاعد في الجزء الثاني (2.1).

## 1.1. تقديم عام:

يقصد بالنظام الانتخابي في مفهومه البسيط ذلك الجزء من القانون الانتخابي ولوائحه الذي يحدد الطريقة التي يمكن بها تحويل أصوات الناخبين المُقترِعين إلى ممثلين مُنتَخَبَين في هيئة منتخبة.

والجدير بالذكر أن الانظمة الانتخابية وطرق الاقتراع تختلف من دولة إلى أخرى، وداخل نفس الدولة باختلاف المعطيات والمبررات الواقعية والسياسية. ويمكن القول بوجود عدة نظم اقتراع يمكن حصر أكثرها انتشارا في العالم في ثلاث عائلات أو طرق أساسية وهي: الاقتراع بالأغلبية[26] والاقتراع بالتمثيل النسبي[27] والنظم المختلطة[28]. وتتعدد الانواع والتفرعات داخل كل عائلة.

بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية تم اعتماد نظام الاقتراع على القائمات مع التمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر البقايا، وهو ما تم تكريسه صلب الفصل 117 خامسا من القانون الأساسي القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

لمزيد فهم النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات المحلية سنحرص على التدقيق في مجموعة القواعد التي تضبط:

- كيفية تقديم الترشحات للانتخابات: الترشح يكون على القائمات لا على الأفراد، وبالنسبة للقائمات فقد تم اختيار القائمات المغلقة[29].
- كيفية التصويت: الناخب يكتفي بالاختيار والتصويت لإحدى القائمات كاملة إذ ليس له الحق في ترتيب المترشحين حسب الأفضلية أو في اضافة اسم أو في التشطيب على اسم[30].
- كيفية احتساب نتائج الانتخابات: يتم احتساب نتائج الانتخابات وتوزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا مثلما سيتم تفصيله أدناه.

[26] يعد نظام الأغلبية أقدم نظام انتخابي وكان لفترة طويلة هو الوحيد المعمول به ولا يزال الى اليوم يعد الاكثر انتشارا، أهم خصائصه بساطته، إذ يتم بكل بساطة انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات، قد يكون الاقتراع بالأغلبية: اقتراعا بالأغلبية المطلقة (أي الفوز بنصف الأصوات الصحيحة للناخبين زائد صوت واحد (هكذا 50 % + 1) أو بالأغلبية النسبية (الفوز لمن حصل على أكثر الأصوات)، كما قد يكون فرديا أو على القائمات.

[27] الاقتراع بالتمثيل النسبي لا يمكن أن يكون إلا على القائمات. والقصد من هذا الأسلوب الانتخابي هو تأمين تمثيل نسبي لجميع الأحزاب والقائمات التي تشارك في الانتخابات، وذلك بمنح كل قائمة عددا من المقاعد التي تتناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها. ولعل أهم ما يميز هذا النظام الانتخابي هو ضمان تمثيل أكثر ما يمكن من الشرائح والطبقات والاتجاهات السياسية الموجودة في كل دائرة انتخابية بما يجعل التمثيل عادلا نظرا لما يسمح به من إمكانية توزيع المقاعد المكونة للدائرة الانتخابية بين أغلبية وأقلية وبالتالي من ناحية المبدأ لا أحد يستأثر بالتمثيل الكامل ولا أحد يظل أيضا دون تمثيل.

[28] يتركب النظام المختلط من نظامين مختلفين عن بعضهما ويعملان بشكل متوازي، يتم الاقتراع بموجب النظامين من قبل نفس الناخبين، حيث تجتمع نتائج النظامين لانتخاب الممثلين في الهيئة التمثيلية، ويستخدم في ظل هذا النظام أحد نظم الأغلبية أو أحيانا إحدى النظم الأخرى.

[29] القائمات المغلقة هي التي تحتوي على عدد مترشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، دون أن يكون للناخب الحق لا في شطب ولا في تغيير ترتيب المترشحين. على خلاف القائمات المفتوحة التي يمكن فيها الشطب أو المزج بين القائمات. وعلى خلاف القائمات الحرة حيث يتمتع الناخب بعدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم انتخابها، ويمكنه توزيعها على مختلف المترشحين، وذلك سواء كانوا يتبعون لقائمة واحدة أو لقوائم مختلفة.

[30] الفصل 117 سادسا – أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 – "يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين".

## 2.1. احتساب النتائج وتوزيع المقاعد بكل مجلس:

### 1.2.1. أعداد المقاعد موضوع التنافس في انتخابات المجالس البلدية والجهوية:

حدد القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المنظم للانتخابات في فصله 117 مكرر (تمت إضافته بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017) كيفية ضبط عدد المقاعد التي سيتم التنافس عليها لكل من انتخابات المجالس البلدية والمجالس الجهوية بالاعتماد على عدد السكان وفقا لآخر إحصائيات في تاريخ صدور الأمر الرئاسي[31] المتعلق بدعوة الناخبين:

- بالنسبة لعدد أعضاء المجالس البلدية فانه يتم ضبطه اعتمادا على عدد سكان البلديات حسب الجدول التالي[32]:

جدول 9

| عدد سكان البلدية | | عدد أعضاء المجالس البلدية |
|---|---|---|
| أقل من 10.000 | | 12 |
| 10.001 | 25.000 | 18 |
| 25.001 | 50.000 | 24 |
| 50.001 | 100.000 | 30 |
| 100.001 | 200.000 | 36 |
| 200.001 | 300.000 | 42 |
| 300.001 | 400.000 | 48 |
| 400.001 | 500.000 | 54 |
| أكثر من 500.000 | | 60 |

- أما بالنسبة لعدد أعضاء المجالس الجهوية فانه يتم ضبطه اعتمادا على عدد سكان الولايات حسب الجدول التالي[33]:

جدول 10

| عدد السكان بالجهة | | عدد أعضاء المجالس الجهوية |
|---|---|---|
| أقل من 150.000 | | 36 |
| 150.001 | 300.000 | 42 |
| 300.001 | 400.000 | 46 |
| 400.001 | 600.000 | 50 |
| 600.001 | 800.000 | 54 |
| 800.001 | 900.000 | 58 |
| أكثر من 900.000 | | 62 |

[31] تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر من يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء (الفصل 101 (جديد) كما تم تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

[32] الفصل 117 مكرر (أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

[33] الفصل 117 مكرر (أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

### 2.2.1. نظام احتساب الاصوات وتوزيع المقاعد:

يُنتخب أعضاء المجالس البلدية والجهوية لمدة نيابية محددة بخمس سنوات ويتم التصويت حسب دوائر انتخابية ويكون تراب كل بلدية أو جهة دائرة انتخابية.

يجري التصويت على القائمات، سواء كانت قائمات حزبية أو مستقلة أو ائتلافية في دورة واحدة. فإذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزها مهما كانت الأصوات التي تحصلت عليها. أما إذا تعددت القائمات المترشحة فانه تسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها، ويتمّ توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي[34].

ويتم اسناد عدد المقاعد إلى القائمة بقدر عدد المرّات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. وقد أضاف القانون الاساسي عدد 7 لسنة 2017 للقانون الانتخابي الفصل 117 خامسا الذي نصّ على عتبة قدرها 3% فلا تدخل في توزيع المقاعد القائمات المترشحة التي تحصلت على أقل من 3% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.

وفي مرحلة ثانية سيتم توزيع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة، أي بصفة تنازلية من الأكبر إلى الأصغر حتى يقع استنفاذ كل المقاعد، أما إذا تساوت البقايا فيغلّب المترشّح الأصغر سنّا.

**مثـــال**

**المعطيات :**

- عدد الأصوات المصرح بها : 200
- العتبة : 3 بالمئة = 6 أصوات
- عدد المقاعد : 10

[34] ويحدد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها في الدائرة على عدد المقاعد المخصّص لها، ولا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمات التي تحصلت على أقل من 3% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة لتحديد الحاصل الانتخابي.

رسم 19

# التمثيل النسبـــي

يتم توزيع المقاعد في مرحلة أولى بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها كل قائمة على الحاصل الانتخابي الذي يتم احتسابه بالنسبة لكل دائرة انتخابية في الانتخابات البلدية والجهوية كما يلي:

$$\text{الحاصل الانتخابي} = \frac{\text{مجموع عدد أصوات القائمات التي تحصلت على أقل من 3 بالمائة من الأصوات المصرح بها}}{\text{عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية}}$$

مثال

$$19 = \frac{200 - 10}{10}$$
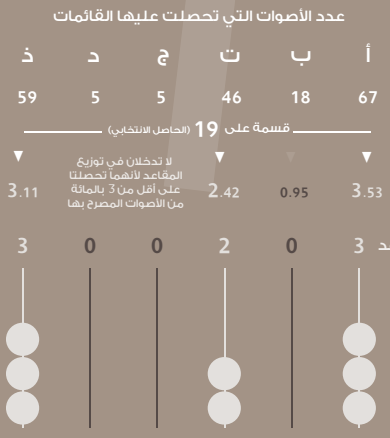
## مع الأخذ بأكبر البقايا في مرحلة ثانيـة في صورة بقاء مقاعد لم توزّع

في المثال أعلاه تم توزيع 8 مقاعد وبقي مقعدان لم يقع توزيعهما

يتم ترتيب بقية الأصوات غير المستعملة في العملية الحسابية الأولى ترتيبا تنازليا؛ و تسند المقاعد المتبقية إلى القائمات على أساس هذا الترتيب.

| | أ | ب | ت | ج | د | ذ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأصوات | 67 | 18 | 46 | 5 | 5 | 59 |
| العملية الحسابية | 19 x 3 | 19 x 0 | 19 x 2 | أقل من 3 بالمئة من الأصوات | | 19 x 3 |
| باقي الأصوات لكل قائمة | 10 | 18 | 8 | | | 2 |

### النتـائج

أ 3 + 1 مقاعد

ب 0 + 1 مقعد

ت 2 مقعدان

ذ 3 مقاعد

# 2- الترشّحات للانتخابات البلدية والجهوية

## 1.2. شروط الترشح

### 1.1.2. الشروط المتعلقة بالمترشحين[35] :

جدول 11

| ✓ يحق الترشح لكل | ✗ لا يمكن أن يترشح |
|---|---|
| ✓ ناخب تونسي الجنسية منذ 5 سنوات على الأقل.<br>✓ بالغ من العمر 18 سنة[36] كاملة على الأقل في تاريخ الترشح.<br>✓ غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية[37].<br>✓ مسجل بالدائرة الانتخابية المترشح بها.<br>✓ قام بتسوية جميع الأداءات البلدية والجهوية.<br>✓ تولى تسوية الأداءات الجبائية (الضريبة على الدخل).<br>✓ أرجع قيمة التمويل العمومي المطالب بإرجاع وخلاص الخطايا التي سلطت عليه بموجب أحكام قضائية باتة وذلك بالنسبة لكل من سبق أن ترشح للمجلس الوطني التأسيسي أو لأول انتخابات تشريعية أو رئاسية. | ✗ القضاة.<br>✗ الولاة.<br>✗ المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.<br>✗ محتسبو المالية البلدية والجهوية.<br>✗ أعوان البلديات والجهات والولايات والمعتمديات القارين والمتعاقدين والوقتيين.<br><br>وذلك بالدوائر الإلانتخابية التي:<br>- يباشرون فيها ووظائفهم.<br>- مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم. |

**لا يمكن**

- الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي أو أكثر من مجلس جهوي.
- الجمع بين عضوية مجلس بلدي وعضوية مجلس جهوي.

[35] الفصول 49 مكرر و49 ثالثا و49 رابعا و49 خامسا.

[36] 18 سنة هي سن الرشد المدني والسن الدنيا لممارسة حق الانتخاب ولم يقع اشتراط سن دنيا أرفع من سن الرشد للترشح للانتخابات البلدية والجهوية (الفصل 49 مكرر مطة ثانية، أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017)، خلافا للانتخابات التشريعية التي اشترط فيها أن يكون المترشح بالغا من العمر 23 سنة على الأقل (فصل 19 من القانون الانتخابي).

[37] أوضحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حالات الحرمان القانونية ضمن قرارها الترتيبي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018. وتتمثل صور الحرمان في الصور التالية: فقدان الحق في الترشح على معنى الفصل 88 من الدستور، الحكم البات بالإدانة من أجل الحصول على تمويل أجنبي للجملة الانتخابية على معنى الفصل 163 من القانون الانتخابي، الحكم بعقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من حق الاقتراع بمقتضى حكم قضائي بات. كما يحرم من الترشح كذلك العسكريون وقوات الأمن الداخلي، رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أعضاء مجلسها، أعضاء هيئاتها الفرعية، مديرها التنفيذي، وذلك طيلة مدة ممارستهم لمهامهم بالهيئة وبعد انقضائها لمدة لا تقل عن الخمس سنوات.

## 2.1.2. الشروط المتعلقة بالمترشحين[38] :

جدول 12

| ✓ ما يجب | ✗ ما يمنع |
|---|---|
| ✓ يجب أن يتضمن مطلب الترشح قائمة أصلية وقائمة تكميلية.<br>✓ يجب أن يكون عدد المترشحين في القائمة الأصلية مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المترشح فيها.<br>✓ يجب ألاّ يقل عدد المترشحين في القائمة التكميلية عن ثلاثة ولا يزيد في كل الأحوال عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل النساء والشباب.<br>✓ يجب أن تقدّم القائمة المترشحة على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة.<br>✓ يجب على القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية أن تلتزم بمبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة قائماتها.<br>✓ يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها ومن بين كلّ ستة مترشّحين تباعا في بقيّة القائمة، مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة عند تقديم الترشّح (الفصل 49 عاشرا)[39].<br>✓ يتعيّن على كل قائمة مترشّحة أن تضمّ من بين العشرة الأوائل فيها مترشّحة أو مترشّحا ذا إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة، وتحرم كل قائمة لا تحترم هذه القواعد من المنحة العمومية.<br>✓ يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب او لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية. ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة.<br>✓ يتعيّن على كل مترشّح وعلى أعضاء كل قائمة مترشحة ارجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها (الفصل 170 جديد)[40]. | ✗ لا يمكن لأكثر من شخصين تربط بينهما قرابة أصول أو فروع أو إخوة أو أخوات أن يترشّحوا في نفس القائمة الانتخابية<br>✗ يمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية، ويندرج ضمن ذلك:<br>- تقدّم الحزب بأكثر من قائمة حزبية في الدائرة الانتخابية نفسها.<br>- تقدّم الحزب بقائمة حزبية وانتمائه لقائمة ائتلافية في الدائرة الانتخابية نفسها.<br>- تقدم الائتلاف أو جزء من مكوناته لأكثر من قائمة ائتلافية في الدائرة الانتخابية نفسها.<br>✗ يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية. وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة لا يقبل ترشّح العضو المخالف في كافّة القائمات التي ترشّح بها.<br>✗ يمنع اسناد نفس التسمية او الرمز الى أكثر من قائمة انتخابية. |

[38] الفصول من 49 خامسا الى 49 حادي عشر أضيفت بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.
[39] أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.
[40] الفصل 170 (جديد) كما تم تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017) ينص على أنه إضافة إلى مرفقات طلب الترشح وملف الترشح، يتعين على كل مترشح وعلى أعضاء كل قائمة مترشحة سبق لهم الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو الترشح لأول انتخابات تشريعية ورئاسية وفقا لأحكام القانون الانتخابي ومتخلّدة بذمتهم مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملة الانتخابية أن يقدموا ضمن ملف ترشحهم ما يفيد إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها وخلاص الخطايا التي سلطت عليهم بموجب أحكام قضائية باتة.

رسم 20

# مبدأ التناصف

## و تمثيلية الشباب و الحاملين لإعاقة جسدية

**مثال: حزب أو ائتلاف يتقدم في دائرتين انتخابيتين**

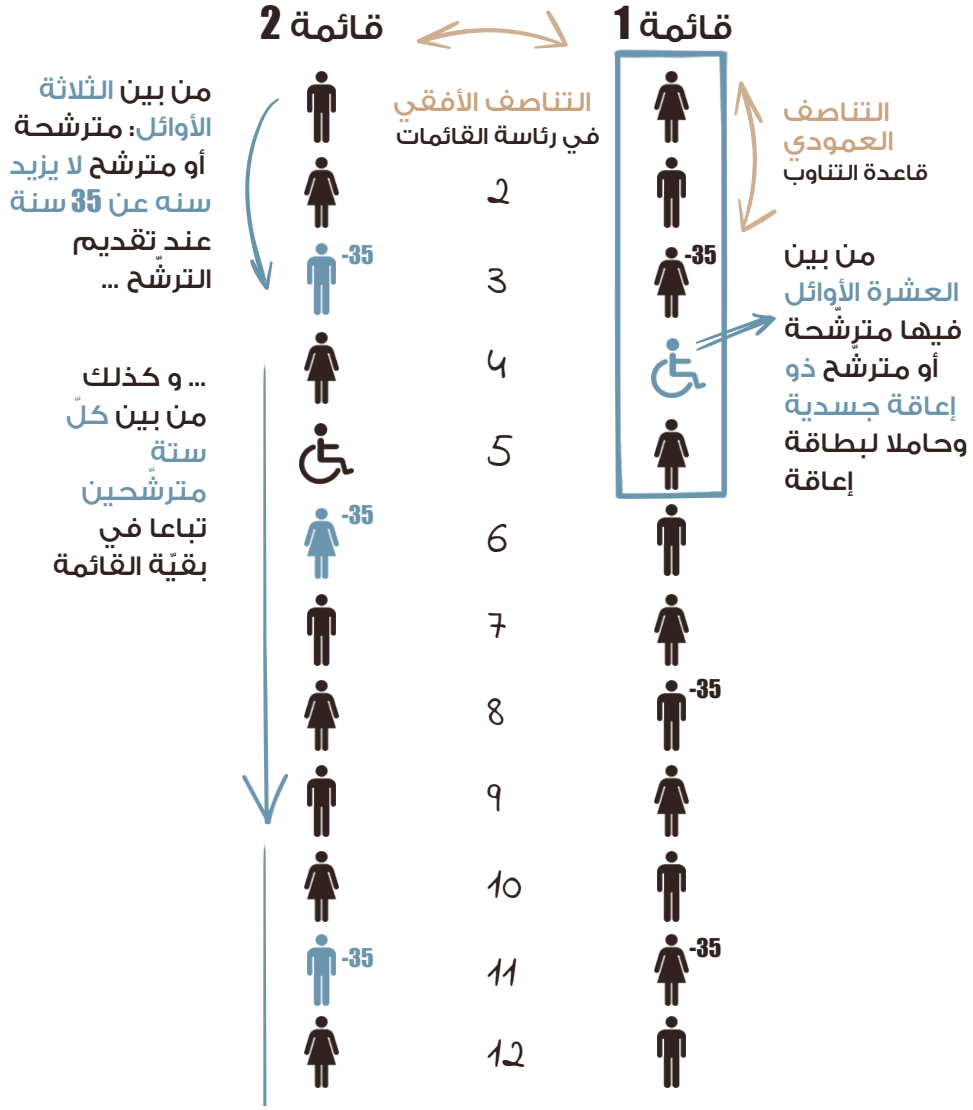

## 2.2. شكليات مطلب الترشّح

يقدم مطلب الترشح للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد اعضائها.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية،
- تسمية القائمة،
- رمز القائمة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- شهادة تسجيل في الدائرة الانتخابية لكل المترشحين بها مسلمة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن 3 ولا يزيد في كل الأحوال عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتمثيل النساء والشباب،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة السابقة لسنة إجراء الانتخابات.
- شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية او الجهوية.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

## 3.2. البتّ في الترشّحات

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات البت في مطالب الترشح في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ ختم الترشحات. وتتخذ أحد القرارات التالية:

- قبول مطلب الترشح الذي استوفى شروط الترشح،
- رفض مطلب الترشح الذي لم يستوف شروط الترشح مع التعليل،
- قبول مطلب الترشح الذي استوفى شروط الترشح مع إعادة تصنيف القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز كقائمات ائتلافية،

- يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه يومان من صدور القرار.
- يتم تعليق القائمات المقبولة بمقر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما يتم نشرها بموقع الهيئة الالكتروني في أجل أقصاه 3 أيام من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح.

وفي حالة الرفض يتم الإعلام بصفة فردية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

## 4.2. النزاعات المتعلقة بالترشّحات[41]

جدول 13

| | الطعن | استئناف الحكم |
|---|---|---|
| من يمكنه الطعن في القرارات المتعلقة بالترشحات؟ | -رئيس القائمة أو ممثلها القانوني.<br>-رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية. | -الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي<br>-رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات |
| المحكمة المختصة؟ | المحاكم الإدارية الابتدائية [42] | المحاكم الإدارية الاستئنافية[43] |
| اجال الطعن؟ | أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الإعلام بالقرار المتعلق بالترشح أو تعليقه | أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الإعلام بالحكم |
| شكليات الطعن؟ | -يرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ<br>-يجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.<br>-إنابة المحامي غير وجوبية. | -بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ<br>- يجب التنبيه على الجهة المستأنف ضدها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.<br>-إنابة المحامي وجوبية. |
| البت في الطعن | -يتم البت في الدعوى في أجل أقصاه 6 أيام من تاريخ جلسة المرافعة.<br>-ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. | -يعيّن رئيس الدائرة الاستئنافية جلسة مرافعة في أجل أقصاه 6 أيام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن.<br>-يتم استدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.<br>-تصرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل 5 أيام من تاريخ جلسة المرافعة.<br>-للدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.<br>-يتمّ إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومين يومان من تاريخ التصريح به.<br>-يكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. |

تقبل القائمات التي تحصلت على حكم قضائي بات. وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.

[41] الفصول 49 سابع عشر إلى 49 واحد وعشرون من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014.
[42] ينص الفصل 174 مكرر من القانون الانتخابي (أضيف بمقتضى القانون عدد 7 لسنة 2017) على أنه إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه (...) تتعهد دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية، يتم إحداثها طبق الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند للمحاكم الإدارية الابتدائية.
[43] ينص الفصل 174 مكرر من القانون الانتخابي (أضيف بمقتضى القانون عدد 7 لسنة 2017) في فقرته الثانية على أنه تتولى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون للمحاكم الإدارية الاستئنافية.